بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الشيخ عبد الله البدري

كلية العلوم الإدارية والاقتصادية

قسم الاقتصـــاد

بحث تكميلي لنيل درجـة البكالريوس

بعـنوان :

البنوك المتخصصة ما بين وظيفتها الأساسية في مكافحة غسيل الأموال

إعداد الطلاب:

١/ صديقه حسن عبد الكريم

٢/ سلمى حسن بن إدريس

٣/حواء عبد الهادي محمد

٤/ سليمان مصطفى سليمان

٥/ السر جعفر بابكر عثمان

إشـراف :

د/ بابـكر مـحمد

أكتوبر ٢٠٢١م _ ١٤٤٣هـ

قال تعالى : (الرّحمَنُ (١) عَلّمَ القُرءَانَ (٢) خَلَقَ الإنسَانَ (٣) عَلّمَهُ البَيَانَ (٤) الشَمسُ والقَمَرُ بِحُسبَانٍ (٥) وَالنّجمُ وَالشَجَرُ يَسجُدَانِ (٦) وَالسَمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ (٨))

صدق الله العظيم

سورة الرحمن

الآية (١_٨)

الإهـــــــــداء

إلـــى

أمـــي و أبـــي

لن يمل القلب أو اللسان من الدعاء لكما طيلة العمر عهد منا لكم فأنت من زرع بنا الإخلاص والوفاء وها أنتم تحصدون ما زرعتم منا بالدعاء.

أخـــرى .....

من أي أبواب الثناء سندخل وبأي أبواب القصيدة نُعَبر وفي كل نسمة من جود كفيفكم للمكرمات نسطر ، أنتم كسحابة معطاءة سقطت على الأرض فإخضرت ، كنتم فلا زلتم كالنخلة الشامخة تعطي بلا حدود فجزاكم الله عنا أفضل ما جزي العاملين المخلصين.

أخـرى .... عن الأصـدقاء

أخيراً لن نقول لكم وداعاً لكن سنكتب لكم بقلمنا كلمة اللقاء ، بعد الوداع لن تبحثوا عنا يا أصدقاءنا ولن نبحث عنكم لكن سنجد صوتكم يتعالى في قلوبنا ويتردد في آذاننا وستجدون أصداء أصواتنا تتعالى في قلوبكم ، رؤية الأصحاب الغائبين في الأحلام أشد أنواع اللقاء وجعاً.

إلـى إخـواني وأخـواتي

الذين ساهموا معنا في مسيرتنا التعليمية بما عندهم من العطاء.

إلـى دفعة قسم الإقتصـاد

تقديراً وإعزازاً للذين بذلوا قصارى جهدهم في تقديم العلم والمعرفة والذين ساهروا في تقديم العون لنا.

شكـــر وعرفـــان

الشكر إلى من ساهموا معنا في إخراج هذا الجهد المتواضع وأيضاً الشكر موصول إلى دكتورنا الذي أشرف علينا ومدنا بالمعلومات دون كلل وملل لإخراج هذا البحث بالصورة التي كنا نرجوها فجزاك الله عنا كل خير د/ بابكر محمد والشكر لآباءنا قدوتنا الأولى ونبراسنا الذي ينير حياتنا إلى من علمونا أن نصمد أمام أمواج البحر إلى من أعطونا وما زالوا يعطونا بلا حدود إلى من رفعنا رأسنا عالياً إفتخاراً بهم إليكم يا من نفديكم بروحنا نبعث لكم حبنا وإحترامنا وعبارات نابعة من قلوبنا وإن كان حبر أقلامنا لا يستطيع التعبير عن مشاعرنا نحوكم يا آباءنا فمشاعرنا أكبر من أن نسطرها على الورق لا نملك سوى أن ندعوا الله عز وجل أن يبقيكم زخراً لنا ولا يحرمنا ينابيع حبكم.

إلى أمهاتنا يا من أجهدتم أنفسكم بلا ضجر لفرحتنا إلى من رضا الله من رضاهم إلى من الجنة تحت أقدامهم أمهاتنا الحبيبات حفظكم الله ومتعكم بالصحة والعافية .

والشكر أخيراً وليس آخراً إلى جامعة الشيخ عبد الله البدري عامة ، وكلية العلوم الإدارية والإقتصادية خاصة وعلى وجه الخصوص دفعة قسم الاقتصاد وكل من ساهم ولو بحرف في إخراج هذا الجهد المتواضع جزاكم الله عنا كل الخير .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المقدمة	١
خطة البحث	1
هيكل البحث	3
الفصل الأول: البنوك المتخصصة	
المبحث الأول : الأهداف _الخصائص _الأنواع	5
المبحث الثاني : مفهوم ونشأة البنوك المركزية الخصائص والوظائف	10
المبحث الثالث : مرحلة بنوك التنمية الوطنية	40
الفصل الثاني : غسيل الأموال	
المبحث الأول : مفهوم غسيل الأموال النشأة التاريخية والعناصر المكونة لتلك العملية	52
المبحث الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال في البنوك ومصادر الأموال غير المشروعة	55
المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال	60
الفصل الثالث : مكافحة غسيل الأموال (تحريم غسيل الأموال)	
المبحث الأول : عمليات غسيل الأموال في الإتفاقيات الدولية	65
المبحث الثاني : تمويل الإرهاب	67
المبحث الثالث : طرق مكافحة غسيل الأموال	70
الخاتمة	72
النتائج	73
التوصيات	74
المصادر والمراجع	75

مقدمـــــة

تعتبر البنوك مصدراً مهماً للاقتصاد الوطني من حيث الموارد التي تؤمنها .

وهي تمثل نوع من أنواع البنوك التي تخدم نوعاً من النشاط الاقتصادي بالذات ، ولا يكون قبول الودائع من أنشطة البنوك الأساسية ،وهي تخدم قطاعات أساسية في الإقتصاد القومي مثل القطاع العقاري والزراعي والصناعي والإسكاني ، وليس من أهداف هذه البنوك الإستثمار قصير الأجل ولكن معظم تمويلها ومؤسسات التمويل الدولية توصل الموارد للبنوك والدعم المالي لها .

مشكلة البحث:

يعتبر قطاع الزراعه من أهم القطاعات التي تلعب دوراً بارزاً في تنمية المجتمعات وكذلك يعتبر من أهم القطاعات ذات الأولوية في السياسة التمويلية التي تصدرها الدوله إلا أن هناك أسئلة تنشأ عن هذا الموضوع وهي :

هل التمويل المقدم لقطاع الزراعة هو كافي ؟وإذا كان كافياً هل يقدم في الوقت المناسب؟

هل هناك صعوبة في منح التمويل ؟ أم الإجراءات التي يتم بها التمويل معقدة ؟

هل التمويل يؤدي إلى التنمية ؟

أهمية البحث :

يعتبر قطاع الزراعة من القطاعات ذات الأولوية في التمويل وفقاً للسياسة التمويلية للدولة إلا أن هذه السياسات لن تنفذ بالصورة المطلوبة وذلك بسبب ضعف المعلومات وقلة الدراسات المقدمة من كفاءة التمويل ودورها في التنمية الإقتصادية والإقتصادية

أهداف البحث:

تهدف دراسة البحث للوصول إلى الأهداف التالية :

– التعرف على المؤسسات التي تقدم خدمه التمويل التي يتم بها تقديم الخدمة .

– دور التمويل في التقليل من عمليات غسيل الأموال.

– معرفة حجم التمويل الذي يتم تقديمه عن طريق المصارف داخل ولاية نهر النيل خلال فترة الدراسة.

فروض البحث:

– إجراءات الحصول علي التمويل معقدة.

– التمويل يؤدي الي زيادة الدخل.

– التمويل أداة فعالة في القضاء علي الظواهر الإجتماعية السالبة .

– مبلغ التمويل يغطي تكلفة المشروع .

منهج البحث :

المنهج الوصفي التاريخي وذلك من خلال المصادر الأولية والثانوية ،بالإضافة إلى المقابلة الشخصية .

حدود البحث:

تنقسم حدود الدراسة الي قسمين :

١/ الحدود المكانية :السودان _ ولاية نهر النيل محلية عطبرة _البنك الزراعي .

٢/ الحدود الزمانية :(الفترة من ٢٠١٦م_ ٢٠٢١م).

أدوات جمع البيانات :

١/ مصادر أولية : المقابلة الشخصية _الملاحظه .

٢/ مصادر ثانوية :المراجع العربية والأولية _المجلات والدوريات_شبكة المعلومات _ والتقارير .

هيكل البحث :

الفصل الأول : البنوك المتخصصة.

المبحث الأول : البنوك المتخصصه الأهداف والخصائص والأنواع.

المبحث الثاني : مفهوم ونشأت البنوك المركزية الخصائص والوظائف .

المبحث الثالث: مرحلة بنوك التنمية الوطنية.

الفصل الثاني: غسيل الأموال.

المبحث الأول : مفهوم غسيل الأموال والنشأة التاريخية والعناصر المكونة لتلك العملية.

المبحث الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال في البنوك ومصادر الأموال غير المشروعة.

المبحث الثالث: الأثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال.

الفصل الثالث: مكافحة غسيل الأموال (تحريم عسيل الاموال).

المبحث الأول :عمليات غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني : تمويل الإرهاب .

المبحث الثالث : طرق مكافحة غسل الأموال.

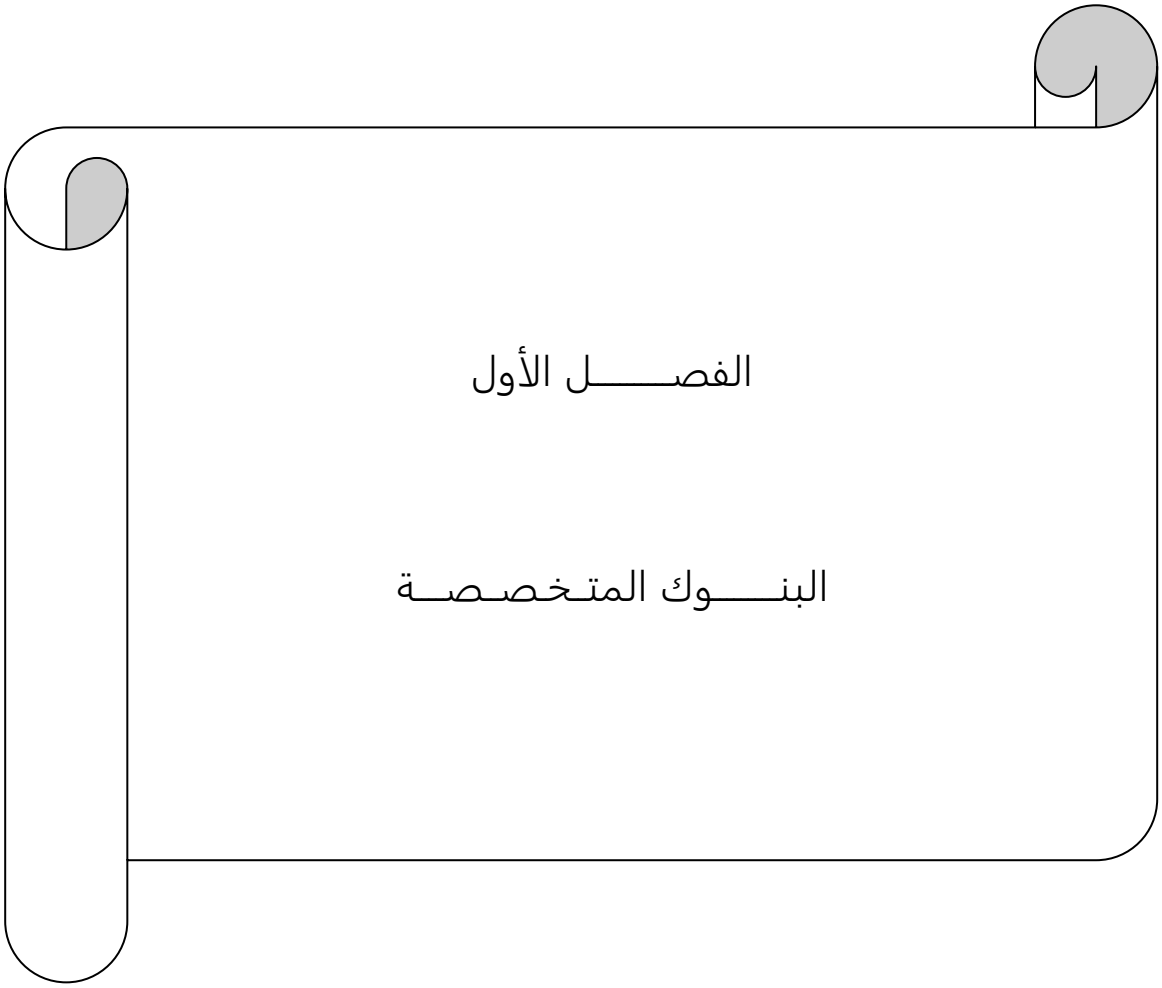

الفصـــــل الأول

البنـــــوك المتـخـصـصـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

المبحث الأول : البنوك المتخصصة .

تعتبر البنوك مصدراً مهماً للاقتصاد الوطني من حيث الموارد التي تؤمنها .

المطلب الأول : تعريف البنوك المتخصصه وخصائصها.

التعريف: هي نوع من أنواع البنوك التي تخدم نوعاً من النشاط الاقتصادي والتي تنفرد بالقيام بالعمليات المصرفيه لهذا النشاط الاقتصادي بالذات ولا يكون قبول الودائع من أنشطه البنوك الأساسية ، وهي تخدم قطاعات أساسية في الاقتصاد القومي مثل القطاع العقاري والزراعي والصناعي والإسكاني ، وليس من أهداف هذه البنوك الإستثمار قصير الأجل ولكن معظم تمويلها ومؤسسات التمويل الدولية توصل الموارد للبنوك والدعم المالي لها [1].

خصائصها :

أهم الخصائص المميزة لعمل هذه البنوك هي كالتالي :

ا/ الهدف من إنشائها هو تمويل قطاعات اقتصاديه معينه سواء كان هذا التمويل على آجال قصيرة أو متوسطه أو طويلة.

ب/ موارد هذه البنوك تتحدد على أساس نوعية التمويل المقدم ، ويعكس الحال في البنوك التجاريه ففي حين يتقرر نوع التمويل وآجاله في البنوك التجارية على أساس نوعية الودائع وآجالها، ويلاحظ أن البنوك المتخصصة تتدبر مواردها بما يتناسب مع نوعية التمويل الذي يمكن أن تقدمه .

[1] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،النقود والبنوك ،الأكاديمية الحديثه للكتاب الجامعي ،٢٠١٨م ، ص ٩٦ ، مصر _ الإسكندرية .

ج/ تتمثل الموارد الأساسيه لهذه البنوك إما في مساهمات الحكومات والقروض التي تقدمها لها على آجال طويله ، وإما القروض الطويلة الأجل الميسرة الفائدة التي تحصل عليها من جهات التمويل الدوليه ، وأما من القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تحصل عليها من السوق المالي ولا تستطيع هذه البنوك بحكم طبيعة عملياتها أن تستند إلى الودائع كمصدر تمويلي رئيسي لمراعاة ضرورة التناسب بين مصادر الأموال واستخداماتها .

د/ الأساس في قيام هذه البنوك هو الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية بالمساعدة في إنشاء المشروعات وتدعيم البنية الأساسية في البلاد .

هـ/ ليس هناك ما يحول دون تقديم هذه البنوك للتمويل القصير الأجل إذا ما كان لازماً شريطة ألا تحول بنشاطها إلى أعمال البنوك التجارية وتتغافل عن الدور الأساسي لها[1].

المطلب الثاني : أهداف البنوك المتخصصة :

البنوك المتخصصة هي الأخرى تمنح عملائها القروض إذ نجد أن البنوك الصناعية تمنح الإئتمان الصناعي والبنوك الزراعية تمنح الإئتمان الزراعي والبنوك العقارية تمنح الإئتمان العقاري كما أن القروض التي تمنحها هذه البنوك المتخصصة قد تكون قروضاً قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، أما أوجه الإختلاف بين هذين النوعين من البنوك التجاريه تتلقى أموال المساهمين وأموال المودعين وتستخدمها معاً في عمليات الإقراض إما في صورة خصم شراء الأوراق التجارية أي الكمبيالات وإما في صورة قروض للعملاء بضمانات مختلفه وإما في عمليات الإستثمار أي شراء الأوراق المالية الأسهم

[1] / محمدالفاتح محمود بشير المغربي – مرجع سبق ذكره ،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط١ ،٢٠١٨م ، ص ٩٨ ، مصر _ الإسكندرية .

والسندات .

أما البنوك المتخصصة فإنه ليس لديها ودائع للعملاء بل إنها تعتمد على أموال المساهمين وحدها وفي بعض الأحيان علي حصيلة ماتصدره من سندات في منح القروض لعملائها من الزراع والصناع أو أصحاب العقارات [١].

المطلب الثالث: أنواع البنوك المتخصصة **:**

أ/ البنوك العقاريه : هي بنوك متخصصة تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي والعقارات المبنية ، وتمويل عمليات البناء .

وعليه في القروض الممنوحة من طرف هذه البنود هي قروض طويلة الأجل وتتعدى نشاطات هذه البنود من الأقراض إلى الرقابة المصرفية الكاملة على الإنفاق وربطه بخطط الإنجاز كما تقوم بالإداره الاقتصادية للمشروع وتقديم المشورة الفنية الخاصة بالعمليات المختلفة.

ومن ضمن إيرادات هذه البنوك فضلاً عما تقترض من الجمهور ورأس مالها فإنها تشارك في إنشاء بعض المشاريع مثل الفنادق ومجمعات السكان الفاخرة نظراً لما تحققه المجمعات من خلال مرونتها في تحقيق الأموال وطبيعة هذه المشاريع تساعد البنك على منح القروض بأسعار فائدة كبيرة نوعاً من مقارنة بتلك التي تطبق في مجال الإسكان العادي للعائلات [٢].

ب/ يتمثل نشاط هذه البنوك في تمويل النشاط الصناعي اضافةً إلى دخولها في هذا

---

[١] / محمدالفاتح محمودبشيرالمغربي،مرجع سبق ذكره،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط ١ ،٢٠١٨م ،ص٩٩ ، مصر _ الإسكندرية ..

[٢] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،النقود والبنوك الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ،٢٠١٨م ، ص ٩٦ . ، مصر _ الإسكندرية .

الميدان لإنشاء مشاريع صناعية وتطويرها والقيام بدراسات اقتصادية لمختلف المشاريع كما أنها تمتلك محفظة من الأوراق المالية تصعب بيعها غالباً مما يضطرها إلى الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات ذات آجال طويلة أو اللجوء إلى قبول الودائع وتجني هذه البنوك أرباح أكبر من البنوك التجارية[1].

ج/ بنك التنمية الزراعية تتأسس هذه البنوك غالباً على شكل جمعيات تعاونية تهتم بالتمويل الزراعي عن طريق المزارعين وملاك الأراضي الزراعية من مال اللاستقال الزراعيه وتنميه هذه القطاع .

وهذا فإنها تعطي قروض طويلة الأجل في ميدان استصلاح الأراضي وجني المحصول وبيعه (أي تمويل المحاصيل الزراعية أن الإئتمان في المجال الزراعي يواجه العديد من المشاكل ترجع إلى:

تغير الظروف المناخية التي تنتج عنها عدة أفات ، مما يؤدي إلى عدم القدرة على سداد المبلغ المقترض.

عدم خضوع المقترضين لإجراءت صارمة عند تحصيل القروض من حيث لا يمكن إشهار الأسهم عند إمتناعهم عن السداد.

لايتمكن البنك من فرض رقابته على المحصول بإعتباره الضمان في سداد المبلغ المقترض.

تتعرض المحاصيل الزراعية لمشاكل التسويق كما تتعرض أسعارها للتغير حسب

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي – مرجع سبق ذكره،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي،ط١ ،٢٠١٨م ،ص ٩٧، مصر _ الإسكندرية .

العرض والطلب[1].

د/ بنوك التجارة الخاريجية :

تختص هذه البنوك بتمويل التجارة الخاريجية بقصد النهوض بها ورفعها وتنميتها عن طريق منحها تسهيلات خدماتيه من البنك ومختلف أشكال القروض .

حيث تقوم هذه البنوك بتقديم قروض مختلفة الأشكال والأجل للمؤسسات الصناعية لتساهم في تنمية انتاجها كماً وكيفاً ثم النهوض بها إلى التصدير.

إيرادات هذه البنوك التي تعتمد عليها في عمليات التمويل تتثمل في العملات التي تجنيها من خلاص نشاطها الخارجي بالإضافة إلى القروض والتسهيلات التي تحصل عليها من البنوك التجارية وكثيراً ما نجد البنوك التجارية تمارس نشاطات البنوك الخاريجه[2].

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط ١ ،٢٠١٨م ، ص ٩٧ ، مصر _ الإسكندرية .

[2]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط ١ ،٢٠١٨م ، ص ٩٨ ، مصر _ الإسكندرية .

المبحث الثاني

البنوك المركزية

المطلب الأول : مفهوم ونشأة البنك المركزي :

هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي وتوجيهه ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة العملة في الجهاز المصرفي وتوجيه الإئتمان وزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الإستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الإقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي [١].

نشـأتها:

إن الجذور التاريخية للصيرفه المركزية تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر،عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان أخذ أحد المصارف يتولى تدريجياً مهمة إصدار الأوراق النقدية والقيام بدور الوكيل المالي والمصرفي للحكومة بعد أن كان حق إصدارها متروكاً لكل المصارف ، وعلى هذا الأساس يسمى هذا المصرف في البداية بنك الإصدار (Bank OF ISSUE) أو البنك الوطني (National Bank) ونجم عن تركز الإصدار في يد بنك واحد أن أصبحت مسألة تنظيم إصدار العملة وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الإثنين معاً أهم وظائفه الأساسية وبمرور الوقت كنتيجة لتطور العمل المصرفي وتوسع وظائفه واقراضه لتنوال تنظيم الإصدار والإشراك على الإئتمان عل حدٍ سواء.

ويمكن القول في هذا الصدد أن البنك السويدي المعروف بإسم (BANK RIKS) الذي أنشيء عام (١٥٥٦م) وبنك انجلترا (BANK OF ENGLAND) عام (١٦٩٤م) يعد

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٠٠ ، مصر _ الإسكندرية .

من أوائل بنوك الإصدار في العالم كما يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفه المركزيه (THE ART OF CENTRALBANKING) ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك فرنسا عام (١٨٠٠م) وبنك هولندا (١٨١٤م) والبنك الوطني النمساوي [١] البنك الوطني البلجيكي (١٨٥٠م) وبنك روسيا (١٨٦٠م) وبنك المانيا (١٨٧٥م) وبنك اليابان(١٨٨٢م) .

ومن الملاحظ أن بنوك الإصدار في صورتها الأولى كانت بنوكاً تجارية خاصة ، ثم منحتها الحكومات امتيازاً لإحتكار العملة مع حقها في الإشراف عليها وسيرها طبقاً لقواعد مرسومة كما حدث في هولندا عام (١٨١٤م) والنمسا عام (١٨١٧م) وانجلترا عام (١٨٤٤م) وفرنسا (م١٨٤٨) وروسيا عام (١٨٦٠م) واسبانيا عام (١٨٧٣م) واليابان (م١٨٨٢) والسويد (١٨٩٧م) وقد تمحض عن هذا الإمتياز أن تميزت بنوك الإصدار إحترام البنوك الأخرى وشاع إستعمال الأوراق النقدية من قبابها وتوليها الوكيل المالي للدوله ، توسعت اختصاصاتها لتشمل ليس الإصدار فقط بل أيضاً المحافظة على إحتياطات البلد من الذهب.

كما وجدت المصارف التجارية أن من المناسب لها أن تحتفظ لدى بنك الإصدار بحساب خاص تودع فيه أرصدتها النقدية (الاحتياطات النقديه لتسوية حساباتها) وبذلك أصبح بنك الإصدار يقوم بوظيفة الأمين أو الحارس (USTODIAN) لاحتياطات المصرف التجارية ، ومن هذه الوظيفة تفرعت وظائف أخرى ،أهمها إعتباره كملجأ أو كمقرض أخير (LENDER LAST RESORT) تلجأ إليه المصارف التجارية للتزود

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص ، مصر _ الإسكندرية .١٠٠

بالسيولة كلما كانت هنالك ضرورة لذلك وفي نهاية القرن التاسع عشر أنشأت العديد من بنوك الإصدار في بلدان العالم مثل البرتغال ورومانيا وبلغاريا وتركيا ومصر والجزائر وجميع هذه البنوك ،احتكرت الإصدار منذ إنشائها ،عن تعديه جهة الإصدار وعندما أدركت الحكومات خطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن الإصدار يمس مصلحة عامة اتجهت إلى تعميمها ومن أوضح الأمثلة على ذلك تعميم بنك فرنسا عام (١٩٤٥م) وانجلترا (١٩٤٦م) .[١]

ومع مطلع القرن العشرين أخذ إنشاء البنوك المركزية من قبل الحكومات بدلاً من رؤوس الأموال الخاصة بتوالي في بقية أرجاء العالم[٢].

المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية :

يمكن تحديد اهم الخصائص التي تتميز بها البنوك المركزيه وفيما يلي :

أولاً: تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها ، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها، وما دامت هذه البنوك تعد إحدى أجهزة الحكومة ، فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

ثانياً : يعد البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي ، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الإئتماني ، والتحكم في عرض النقد المالي بما يحقق

---

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٠١ ، مصر _ الإسكندرية .

[٢] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ٢٠١٨م ، ص١٠٢ ، مصر _ الإسكندرية .

المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني وتعزيز الإنتاج والإستخدام ، وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد كما أن البنك المركزي يمتلك من الأدوات التي تمكنه من فرض سيطرته على المصارف التجارية ، وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها .

ثالثاً : تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح ، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة .

رابعاً: تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع المؤسسات المصرفية الأخرى ونادراً ما تتعامل مع الأفراد كما هو الحال بالنسبة للبنك الوطني البلجيكي وبنك ايطاليا .

خامساً : يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة.

سادساً : يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يوجد فيها إثني عشر مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية بمجلس الإحتياط الفدرالي .(FEDER AL RESERVEBOARD) الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار[1].

المطلب الثالث : وظائف البنك المركزي **:**

تقسم وظائف البنك المركزي الي اربع وظائف رئيسيه :

أولاً: وظيفة الإصدار النقدي **:**

يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٠٢-١٠٣ ، مصر _ الإسكندرية .

الوطنية المتداولة ، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى وتعد هذه الوظيفه من أولى الوظائف التي تكفل بها البنك المركزي وإرتبطت بمبررات تأسسه بوصفه بنكاً للإصدار من الناحية التاريخية تمييزاً له عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاول العمل المصرفي والائتماني.

وتخضع البنوك كما كان في السابق لقيود قانونية وتشريعية تحدد وتنظم قدراته وامكانياته في إصدار العملة ، وهذه القيود المفروضة على حرية البنوك المركزية في الإصدار النقدي ترتبط أساساً بمكونات غطاء العملة من حيث النوعية والحجم ، أو مقدار هذه المكونات، فعندما كانت النظم النقدية تستند على قاعدة الذهب كانت التشريعات الحكومية تلتزم البنوك المركزية بالإحتفاظ برصيد ذهبي يتناسب وكمية الإصدار من العملة بهدف مواجهة طلبات تحويل العملة إلى ما يساويها ، أو ما يعادلها من الذهب بحسب شروط قاعدة الذهب النافذة آنذاك [١].

وعندما تم التخلي عن قاعدة الذهب ، والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الإلزامية ، أصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب وحده وإنما أصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطاً ومتجدداً أساساً بدرجة تطور وتنوع النشاط الاقتصادي والقدرة الإنتاجية للبلد والتي تنعكس في ميزان مدفوعاته وأصبح غطاء العملة في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية السائدة الأن ، متنوعاً من حيث الأموال المكونة لها منها السندات الحكومية والأوراق التجارية وأنواع من العملات الدولية الرئيسية فضلاً عن نسبه معينة من الرصيد الذهبي[٢] .

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٣ ، مصر _ الإسكندرية .

[٢]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٣ ، مصر _ الإسكندرية .

ومع المرونة التي توفرها قاعدة النقود الورقية الإلزامية للبنك المركزي في مجال الإصدار النقدي ، إلا أنها ليست مرونة تامة أو غير محدودة إذ أن السلطات النقدية المعاصرة والممثلة في البنك المركزي تدرك تماماً أهمية الترابط القائم بين كمية النقود المتداولة من جهه ، وكمية الإنتاج من السلع والخدمات من جهة أخرى ، بإعتبار أن العملة الوطنية تعطي لحاملها حقاً قانونياً أو عرفياً للحصول على ما يعادلها من السلع والخدمات ، لهذا فإن كمية الإصدار النقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الفعلي ، لذا يمكن القول بأن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل حالياً في حجم الإنتاج الحقيقي للبلد والذي يظهره ميزان المدفوعات .

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي يجب أن تراعى الأهداف الاقتصادية العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، وفي مقدمة هذه الأهداف تحقيق قدر مناسب ومقبول من الإستقرار النقدي والنمو الاقتصادي ،كأهداف أساسية تسعى إليها السياسة النقدية مما يعني في الوقت ذاته تجنب الضغوط التضخمية من جهه ، وتوفير قدر مناسب من الرواج الاقتصادي من جهة أخرى[1] .

ثانياً: وظيفة الرقابة على الإئتمان المصرفي :

يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة التي تنظم نشاط الجهاز المصرفي ، وتوجيهه الوجهه المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والإستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم ، أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وإجمالي السيولة المحلية في

---

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٤، مصر _ الإسكندرية .

البلد بهدف تحقيق الإستقرار النقدي ، والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً ، وهذا الإستقرار يمثل هدفاً أساسياً يسعى إليه البنك المركزي أو السلطة النقدية[١] .

أن وظيفة الرقابة على الإئتمان المصرفي تتحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل ، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية ، ويكون الغرض من استخدام هذه الأدوات ، التأثير في كمية الإئتمان المصرفي ونوعيته أو بمعنى أخر التأثير في حجم وإتجاه الإئتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس ، أن هذا التأثير سيترك أثره في عرض النقد ، خاصة وأن المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النقد ، لما لها من قدرة على التوسع أو الإنكماش في منح وقبول القروض الإئتمانية ، وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النقد يترك آثاره في المستوى العام للأسعار ، ثم في النهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الإستقرار النسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي [٢].

ثالثاً: وظيفة البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي **:**

مارست البنوك المركزية مسؤولية كونها بنك حكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على إمتياز حق إصدار العملة الوطنية ، وأخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية وتقوم الأخيرة بتنظيم مدفوعاتها وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل أثناء العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية وعند الحاجة إلى

---

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط١، ٢٠١٨م، ص١٠٤، مصر _ الإسكندرية .

[٢]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٥، مصر _ الإسكندرية .

القروض الإستثنائية ، كما تقوم البنوك المركزية بإصدار القروض الحكومية العامة (إصدار السندات) وتولي خدماتها ، فضلاً عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الأجنبي وإدارة الإحتياطيات المالية الحكومية وتنظيمها وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها والخارجية ، لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد المهام التي يتولاها البنك المركزي بإعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي كما يأتي :

أولاً: توفير العملة بالكميات المناسبة للحكومة بهدف تمكينها من تمويل إنفاقاتها الجارية والإستثمارية[١] .

ثانياً : منح القروض قصيرة الأجل للحكومة لتمكنها من مواجهة العجز في ميزانيتها خاصه في الفترات التي تزداد فيها النفقات الحكومية مقابل تأخر جباية بعض الإيرادات الحكومية (الرسوم والضرائب) على أن تعيد الحكومة هذه المبالغ المقترضة في آجالها المحددة .

ثالثاً: تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الحكومة ، عن طريق إصدار السندات الحكومية ، وتولي مهمة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية ، أي مشتر لها .

[١] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٥، مصر _ الإسكندرية .

رابعاً: منح القروض للمؤسسات والهيئات الحكومية من أجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجية ، وخاصة في فترات الأزمات الاقتصادية .

خامساً: إدارة الدين الحكومي العام الداخلي والخارجي نيابة عن الحكومة ، ويتمثل الدين الداخلي في حوالات الخزينة والسندات الحكومية وتتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع ضوابط وشروط محددة تكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجم القروض الحكومية .

سادساً: أما إدارة البنك المركزي للدين الخارجي ، أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية سواء أكانت دولاً أم هيئات من خلال تحمل أعباء خدمة هذه الديون (أي سداد أقساط الدين مع الفوائد المترتبة عليه) نيابة عن الحكومة دون أي عمولة .

سابعاً: إدارة الإحتياطات النقدية والمالية الحكومية ، إذ يتولى البنك المركزي إدارة ورقابة كافة الموجودات الحكومية من ذهب وعملات دولية في تسوية المبادلات الخارجية ،على أساس أسعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية والعملات الدولية .

ثامناً : تقديم المشورة المالية والمصرفية للحكومة ، وإبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات والسياسات الإقتصادية المختلفة وفي مقدمتها السياسات النقدية والمالية .

رابعاً: وظيفة البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض:

يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات

المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي ، وللحكومة أيضاً خاصة[1]

وفي أثناء الأزمات الإقتصادية ، وعند إقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي أو كما جرت العاده على تسميته (الملجأ الأخير للإقراض، كما أن الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليه في الإحتفاظ بأرصدتها ، وإحتياطياتها النقدية فضلاً عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين الجهاز المصرفي عن طريق إسلوب (المقاصه)[2].

ففيما يتعلق بكونه مجمعاً لإحتياطيات المصارف ، يلاحظ أنه قد تولى هذه المهمة تاريخياً ،عندما كانت عوامل اليسر والملائمة تحفز المصارف التجارية على إيداع فائض إحتياطياتها النقدية لدى بنك الإصدار (البنك المركزي فيما بعد) وبصفته الخاصة عندما كان يتولى مهمة تسوية الحسابات فيما بين أطراف الجهاز المصرفي ، ولقد ترتب على ايداع الإحتياطيات النقدية الفائضة عن حاجة المصارف لدى البنك المركزي تجميع هذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي) ووضعها تحت تصرف المصارف بمجموعها بهدف سد حاجة كل واحد منها من الأرصدة النقدية بحسب تقدير البنك المركزي لهذه الحاجة ، على أن لا تتعارض تلبيته لهذه الحاجات مع أهداف وظيفته السابقة الذكر كرقيب على الإئتمان المصرفي .

أن تجميع هذه الإحتياطيات لدى البنك المركزى تؤمن سيولة الجهاز المصرفي من خلال تحويل الفائض إلى وحدات العجز ، ولقد تحول الأمر فيما بعد إلى قيام

[1] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨ م ، ص١٠٦، مصر _ الإسكندرية .

[2] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٠٧، مصر _ الإسكندرية .

المصارف التجارية بحكم القانون ، أو الأعراف المصرفية السائدة إلى إيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي والمعرفة بنسبة الإحتياطي النقدي القانوني ، وقد أصبحت هذه النسبة أداة من أدوات البنك المركزي في فرض رقابته المصرفية والإئتمانية على نشاط المصارف التجارية .

أما عن مهمته الأخرى كمقرض أخير للجهاز المصرفي والإئتماني من خلال تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية التجارية التي تتطلب منه ذلك سواء كانت تلبية لحاجاتها عن طريق تقديم القروض المباشرة ، أو الغير مباشرة ، مثل إعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه ، من قبل هذه المصارف[1].

أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة ، بهدف المحافظة على سيولة النظام الإئتماني أو الجهاز المصرفي ، كما قد يذهب المركزي في تحقيق ذلك إلى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات .

أما عن أسلوب (المقاصة) الذي يقوم البنك المركزي بها فهي تعني تسوية حسابات المصارف بواسطة القيود الدفترية بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كل مصرف من هذه المصارف ، مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى بحيث يظهر في النهاية عملية المقاصه صافي رصيد كل مصرف بالمبالغ الدائن أو المدين إلى بقية المصارف الأخرى ، وأن إجراءات المقاصه التي تتم في داخل البنك المركزي تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف الجهاز المصرفي دون الحاجة إلى إستعمال النقود لهذه ، مما قد يوفر من العملة المتداولة لغرض التسوية للعمليات المصرفية لهذا

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص ١٠٧، مصر _ الإسكندرية .

فإن البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاها والتسهيلات التي يقدمها لبقية أطراف الجهاز المصرفي[1] .

ميزانية البنك المركزي**:**

تتكون ميزانية البنك المركزي شأنها ميزانية المصرف التجاري من جانبين :

الجانب الأول :

الموجودات أو الأصول ويضم حقوق البنك المركزي عن العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية تمثل الموجودات استخدامات أموال البنك.

الجانب الثاني :

المطلوبات أو الخصوم فيحتوي على حقوق الدائنين تجاه مطلوبات البنك .

أولآ : جانب المطلوبات أو (الأصول) :

ويتكون من الفقرات الأتيه:

*الإحتياطي النقدي **:**

يتمثل الإحتياطي النقدي أو النقد الإحتياطي القاعدة النقدية أو الأساس النقدي وما يطلق أيضاً بالنقود ذات القوة العالية ويتكون من العملة المصدرة للأوراق النقدية ، المصكوكات المساعد خارج الجهاز المصرفي مضافاً إليها إحتياطيات البنوك النقدية أي أن :

النقد الإحتياطي = الأساس النقدي = العملة في التداول + إحتياطيات البنوك النقدية

ويستطيع البنك المركزي من خلال الإحتياط النقدي التحكم في سيولة المصارف التجارية وقابليتها الإقراضية وبالتالي مقدارها على تغير عرض النقد.

ثانياً: الودائع الحكومية :

أن طبيعة عمل البنك المركزي تتحدد بصورة رئيسية مع الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى ، ونادراً ما تتعامل مع القطاع الخاص[1] لهذا لا يقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد إليه حفظ الحسابات الحكومية ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه.

المطلوبات الأجنبية :

وتشمل إلتزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي وأهم فقراتها هي:

أ/ المخصص من حقوق السحب الخاصة.

ب/ حساب صندوق النقد الدولي أو استخدام موارده .

ج/ أرصدة إتفاقيات الدفع الثنائية .

*حسابات رأس المال :

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص ١٠٩، مصر _ الإسكندرية .

وتتضمن هذه الفقرة الموارد الذاتية للبنك المركزي على رأس المال المدفوع والإحتياطيات ، والبنك المركزي شأنه المصارف التجارية لا يعتمد على رؤوس الأموال الخاصة في تأدية العمليات النقدية و المالية ، فالقسم الأخير من موارده يستمد من موارد خارجية .

المطلوبات الأخري **:**

وتحتوي هذه الفقرة على المطلوبات الأخرى غير المصنفة في البنوك أعلاه مثل الحسابات المغلقة .

ثانياً : جانب الموجودات أو الخصوم **:**

يشير جانب الموجودات إلى إستثمارات أموال البنك المركزي ويتضمن الفقرات الآتية:

أ_أرصده نقدية.

ب_ عملات أجنبية قابلة للتحويل .

ج_ حقوق السحب الخاصة.

د_ المركز الإحتياطي لدى صندوق النقد الدولي .

هـ_ أرصدة أو ودائع لدى المصارف الأجنبية .

و_ الإستثمارات الأجنبية[1] .

*الموجودات الأجنبية **:**

تتألف هذه الفقرات من الآتي:

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٠، مصر _ الإسكندرية .

* الحقوق على الحكومة :

وتتضمن هذه الفقرة إقتراض الحكومة من البنك المركزي لتغطية نفقاتها سواء أكان بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية أم عن طريق شراء الحكومة ، وأذونات الخزينة العامة.

* الحقوق على المصارف التجارية :

وتتمثل بالقروض المقدمة من قبل البنك المركزي إلى المصارف التجارية سواء بصورة مباشرة كمنح السلف والقروض النقدية ، وإما عن طريق إعادة خصم أموالها المالية كالموجودات المالية والأوراق التجارية .

* الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى :

ويشمل على الإئتمان المقدم من قبل البنك المركزي إلى المصارف المتخصصة ، ومصارف الإستثمار ومصارف الإدخار الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الوسطية .

* الموجودات الأخرى :

وتتألف من بقية الموجودات التي لم تتدرج في الفقرات أعلاه ، مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل وتجب الملاحظة هنا أنه ما دام أن الميزانية تقوم على أساس القيد المحاسب المزدوج ، فلا بد وأن يتساوى فيها جانب الموجودات مع جانب المطلوبات ، لذلك يمكن كتابة ميزانية البنك المركزي في صورة معادلة تتخذ الشكل الآتي :

الموجودات = المطلوبات

البنك المركزي وأدوات السياسة النقدية :

يستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والإئتمانية لتحقيق رقابته وسيطرته على الإئتمان المصرفي كمهمة أساسية يتولاها دون غيره من مؤسسات الجهاز المصرفي ، بهدف زيادة النمو والتنمية الاقتصادية[1] .

ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والإئتمانية للبنك المركزي في ثلاثة مجالات وفقاً للأساليب والسياسات التي تستخدمها تبعاً لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع ، ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات هي كما يأتي :

أولآ : الرقابة الكمية عن الإئتمان المصرفي :

إن الهدف من استخدام أدوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير في حجم الإئتمان المصرفي والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي ولما كان الحجم الكلي للإئتمان يتوقف على عاملين هما :

أولاً: حجم الإحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف .

ثانياً : نسبة الإحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف فإذا إستطاع البنك المركزي من التأثير في هذين الجانبين ، فإنه سيكون قادراً على فرض رقابته على نشاط المصارف التجارية في تكوين الإئتمان ويمكن تناول أهم وسائل البنك المركزي في مجال الرقابة الكمية على الإئتمان المصرفي في ثلاثة وسائل كمية هي :

أ- سياسة سعر الخصم :

يعتبر سعر الخصم أو كما يسمى بسعر إعادة الخصم ، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من

[1] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ٢٠١٨م ، ص١١١، مصر _ الإسكندرية .

كمبيالات وأذونات الخزانة كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضاً وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق إلى المصارف التجارية .

أولاً : تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها، أو يسمح بالأقراض بضمانها للمصارف التجارية مع إمكانية تعديل هذه الشروط بين فترة وأخرى بحسب الأحوال المصرفية ، والإئتمانية التي تقتضي ذلك .

ثانياً : تعديل الكلفة ، أو النفقة التي تتحملها المصارف عن طريق تغيير سعر الخصم .[١]

وتعلن البنوك المتناسبة مع سيطرتها وتوجهها للنشاط الإئتماني والمصرفي ، وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد .

* وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير في إجمالي الإحتياطيات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي في إتجاهين هما :

بما أن التغير في كلفة الإقتراض من البنك المركزي للمصارف التجارية يؤدي إلى تغير مقابل في أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف عن قروضها للأفراد والمشروعات ، لذلك يترتب على تغير في أسعار الفائدة السوق بوجه عام بما ينتج عنه التأثير في حجم الإئتمان المصرفي[٢].

فعلى سبيل المثال ، لو أراد البنك المركزي إحداث إنكماش وتقليص حجم الإئتمان

---

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٢، مصر _ الإسكندرية .

[٢]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص، مصر _ الإسكندرية .١١٣

المصرفي فيمكنه رفع سعر الخصم مما يؤدي إلى إرتفاع كلفتها فينخفض الإئتمان المصرفي والعكس صحيح أيضاً ، إلا أنه من الملاحظ ، وفي أغلب الأحيان أن تأثير خفض سعر الخصم غير فعال تماماً في أثناء الأزمات الاقتصادية وخاصة عندما تتوافر إحتياطيات نقدية كبيره لدى المصارف التجارية تبقى عاطلة ويصعب إستثمارها ، وأغراضها لإنخفاض الطلب عليها في السوق ، مما يترتب على ذلك عملياً عدم لجوء المصارف التجارية إلى البنك المركزي للإقتراض منه أو الخصم للأوراق المالية لديه ، مما يفقد البنك المركزي إستخدام أداء سعر الخصم للتأثير في حجم الإئتمان المصرفي إلا أنه يبقى لسياسة سعر الخصم تأثير في المصارف التجارية ويمثل مؤشراً لإتباع هذه المصارف إتجاهاً إنكماشياً أو توسعياً في نشاطها الإئتماني وإستثمارها المصرفي كما أن سياسة سعر الخصم توجب سوق نقدية متطورة ، يكون فيها التعامل نشطاً بالأوراق التجارية وبقية أدوات الإئتمان [١].

ومثل هذه السوق لا تتوفر عادة في البلدان النامية لهذا فإن وسيلة سعر الخصم ذات أهمية متواضعة في البلدان النامية .

ب- عمليات السوق المفتوحة **:**

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالية والنقدية لهذا يحتفظ البنك المركزي بمحفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة وتسمى عادة هذه بالمحفظة الإستثمارية ويعود سبب دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للسندات والأوراق المالية والنقدية

[١] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١١٣، مصر _ الإسكندرية .

المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل في السوق النقدية والسوق المالية الي محاولته التأثير في النشاط الاقتصادي ، من خلال التأثير في قدرة المصارف والأفراد في التوسع أو التقليص لحجم نشاطهم الإئتماني والإستثماري فعدما يبيع البنك المركزي السندات في السوق لدى المصارف التجارية والأفراد ويزيد في الوقت نفسه من حجم أرصدته النقدية بإعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقداً أو بصكوك إلى البنك المركزي وهو بهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود من السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني [1].

أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من السوق المالية فإنه بذلك يقوم من حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية والأفراد ، إذ يقوم البنك المركزي بدفع ثمن هذه السندات للبائعين نقداً أو بصكوك مصرفية ، وهو بهذا الإجراء يضيف إلى عرض النقد وإلى إجمالي السيولة المحلية للاقتصاد الوطني فمثلاً إن دخول البنك المركزي للسوق المالية بائعاً أو مشتريا للسندات يهدف إلى تقييد الوضع الاقتصادي ، وإن كانت فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة غالباً ما تكون متواضعة الفعالية في حالات الأزمات الاقتصادية لأن المصارف التجارية لا تقوم بالضرورة بإستثمار مواردها وأرصدتها النقدية المتاحة لديها في أثناء الإنكماش الاقتصادي ، كما أنها لا تندفع في شراء السندات الحكومية من البنك المركزي في أثناء حالات التضخم الاقتصادي فضلاً عن أن الأفراد سينطبق على إستثمارات المصارف التجارية في أثناء الأزمات الاقتصادية ، وخاصة أن عامل التوقعات يكون من العوامل المهمة في تقرير نوع إستثمارهم ، وتحديد الأرباح المتوقعة في المستقبل ولهذا فإن سياسة عمليات السوق

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٤، مصر _ الإسكندرية .

المفتوحة تؤثر أيضا في أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي ، أو يشتريها من السوق المالية ، هذا التأثير بدوره يرتبط بعنصر التوقعات في الإستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية ، كما يظهر تواضع فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة بدرجة أكبر في البلدان النامية ، التي ما زالت تفتقد الأسواق المالية والنقدية المتطورة ، وماهو موجود من الأسواق المالية والنقدية فيها مازال متسماً بالمحدودية وضيق تداول الأوراق المالية الخاصة لهذه السوق [١].

ج- تعديل نسبة الإحتياطي النقدي القانوني :

تتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للإئتمان بنسبة الإحتياطي النقدي القانوني الذي يقدره البنك المركزي ، ويلزم بها المصارف التجارية بإستقطاع جزء من ودائعه كالإحتياطيات النقدية تودع لدى البنك المركزي لذلك يمكن للبنك المركزي إستخدام هذه الوسيلة للتأثير في حجم وكمية الإئتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية .

ويكون هذا التأثير يوسع أو يقيد حجم الإئتمان المصرفي ، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد ، إذ يتعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات التضخم ، وعلى العكس تماماً يتعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في أثناء الكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الإئتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الإحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى[٢] .

---

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١١٤- ١١٥، مصر _ الإسكندرية

[٢]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١١٥، مصر _ الإسكندرية .

أن تغيير نسبة الإحتياطي النقدي القانوني بالزيادة ، أو النقصان يعتبر من الوسائل الكمية الفاعلة في الرقابة على الإئتمان المصرفي وتحديد حجمه وخاصة في البلدان النامية فضلاً عن أن هذه السياسة الخاصة بتغير نسبة الإحتياطي النقدي القانوني يمكنها أن تؤثر في حجم السيولة لدى المصارف ، وتضمن حقوق المودعين نفسها[1] .

ثانياً: الرقابة النوعية على الإئتمان المصرفي :

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية أوجه إستخدام الإئتمان المصرفي بصرف النظر عن كميته أو حجمه ، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الإتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض ، وإستثمارات مصرفية مختلفة.

ويعود سبب الإعتماد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ عن إستخدام أدوات الرقابة الكمية ، لذلك فإن فاعلية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد، وتستند الرقابة الكمية كما أنها توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى ، عن طريق إتباع سياسة تمييزية بأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي ، وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير في إستعمالات الإئتمان المصرفي مثل وسيلة أسعار الفائدة التمييزية التي تمثل تحديداً للأسعار الفائدة على القروض بشكل يختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين لأخر والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبعض القطاعات ، وخاصة القطاعات غير الإنتاجية أو السلعية ، وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة أقل عن غيرها .

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٦، مصر _ الإسكندرية .

كما يمكن أن يتعمد البنك المركزي إلى إشتراط موافقته على القروض التي تقدمها المصارف التجارية لبعض القطاعات ، والتي يتجاوز مبلغها مقداراً معيناً يحدده البنك المركزي أو أن يقدر أيضاً بعض المجالات التي ينبغي تجنب الإستثمار فيها من قبل المصارف التجارية أو تعيين الحد الأقصي لبعض أنواع هذه القروض[١] .

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع التي لا يمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوزها ، ويكون مثل هذا الإجراء مرتبطاً بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد فيما إذا كان يعاني من الكساد أو التضخم ، لهذا فإن إستخدام البنك المركزي وسائل الرقابة الكمية والنوعية تكون ممثلة في التقييد ، أو التوسع في حجم الإئتمان المصرفي ووجهته الموجهة إليها ، وبما يتناسب مع الوضع الاقتصادي وتحسين ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد .

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الإئتمان**:**

ويقصد بالنوع الثالث من أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة ، فرض التأثير الأدبي في الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية ، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلاً لرقابته الكمية والنوعية إذا تعذر عليه إستخدام أدوات الرقابتين الكمية والنوعية بصورة فاعلة ، وتنحصر أهمية تأثير البنك المركزي في المصارف التجارية في إمكانية إقناعها بسياسته المنسجمة مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة متبعاً لذلك أسلوب التوجيه والنصح وإبداء الرأي والمشوره ، وبعد ذلك يمكن أن يعمد إلى إصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من تنفيذ سياسته من خلال إلتزام المصارف التجارية بها، وتنفيذها مثل تحديده

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٦، مصر _ الإسكندرية .

لنسبة الإحتياطي النقدي لإجمالي رأس المال ، وإجمالي الأصول للمصارف التجارية ، أو تحديده إلى الحد الأقصى لمعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية ، وإستثماراتها في فترة زمنية معينة ، وتعد تلك من أهم أدوات الرقابة المباشرة على الإئتمان المصرفي من حيث فاعليتها في التأثير في النشاط الإئتماني والمصرفي ، وخاصة في البلدان النامية ويعود سبب فاعلية التأثير في المصارف التجارية ، إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي في كونه بنك البنوك ، والملجأ الأخير للإقراض[١] .

* وكذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي ، لهذا فإن المصارف التجارية تأخذ توجيهاته وتوضيحاته وتعليماته بنظر الإعتبار في معظم الأحيان ، وفي ضوء ما تقدم يتضح أن البنك المركزي يعمد إلى إتباع أكثر من وسيلة سواء أكانت كمية أو نوعية ، أو مباشرة بهدف تحقيق أغراض سياسته النقدية التي تمثل أهدافاً أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الإقتصادي واضعة في نظر الإعتبار تناسق وتلائم أهداف السياسة المالية ، لأن تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصاً سيترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف السياسة و الاقتصادية العامة للدولة عموماً وأهداف السياسة المالية لأن تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصاً سيترتب عليه فشل الجهود لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عموماً وأهداف السياستين النقدية والمالية خصوصاً[٢] .

*مرحلة إنشاء بنك السودان :

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط ١، ٢٠١٨م ،ص١١٧، مصر _ الإسكندرية .

[٢]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١١٨، مصر _ الإسكندرية .

أنشئ بنك السودان بقانونه في عام ١٩٥٩م كبنك مركزي وفتح أبوابه عام ١٩٦٠م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الإعتبارية وقبل قيام بنك السودان كانت معظم الأغراض التي أنشئ من أجلها البنك والتي سنتعرض لها بشئ من التفصيل فيما بعد كانت موزعة بين ثلاث جهات هي :

أولاً : وزارة المالية والاقتصاد والتي كانت تمارس نوعاً من الرقابة على المصارف في السودان .

ثانياً : لجنة العملة التي تم إنشاؤها تحت قانون العملة عام ١٩٥٦م كانت مسؤلة عن إصدار العملة في السودان بعد الإستقلال [١].

ثالثاً : فرع البنك الأهلي المصري والذي كان مصرفاً للحكومة وعندما تمت صياغة قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م برز التساؤل الآتي :

هل تعطى له كل الصلاحيات والسلطات للقيام بمهامه في المستقبل أم انه من الأوفق إعطاؤه سلطات محدودة لمقابلة الحاجة من وقت لآخر ويبدو أنه قد تم إختيار الطريق الأول وبالتالي فإن قانون بنك السودان قد تمت صياغته بصورة حسنة وجاءت نصوصه واضحة ، ومرنة وينقسم القانون إلى ١٢ باباً تضم ٧٧ مادة وللتلخيص يمكن مناقشة نصوص القانون المذكورة تحت ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

أولاً : أغراض البنك **:**

جاءت هذه الأغراض في المادة (٥) من القانون والتي نصت على ما يلي :

تكون الأغراض الرئسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية والمساعدة على

[١] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ،٢٠١٨ م ، ص١٢٤، مصر _ الإسكندرية .

تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والإئتمان في السودان والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم و متوازن وتدعيم الإستقرار الخارجي للعملة وأن يكون مصرفاً للحكومة و مستشارها في الشؤون المالية وسنحاول فيما يلي أن نستعرض النصوص الأخرى التي وردت في قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م والتي بموجبها يقوم البنك بتحقيق تلك الأغراض.[١]

ا- إصدارالعملة :

لعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن العملات الغربية الذهبية و الفضية قد بدأ تداولها في السودان الخرطوم في أيدي المهدي قام الأخير ومن بعده الخليفة عبد الله التعايشي بإصدار عملات محلية ذات قيمة كثيرة لتمتص العملات الأجنبية التي كانت متداولة . وبعد توقيع إتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩م تم إدخال نظام النقد المصري الذي كان يشمل نقود معدنية إنجليزية و تركية وفيما بعد أوراق النقد التي كان يصكها البنك الأهلي المصري ، وكما أسلفنا فإن قانون العملة صدر في عام ١٩٥٦م بعد الإستقلال مباشرة ، ولقد أعطى ذلك القانون لجنة العملة المكونة (١) بموجب نفس القانون سلطة إصدار النقد في السودان ، ولقد استمرت هذه اللجنة تمارس سلطاتها إلى أن تم إنشاء بنك السودان في عام ١٩٥٩م وبصدور قانون بنك السودان ١٩٥٩م أصبحت السلطة الأخيرة السلطة الوحيدة المخول لها إصدار العملات ووردت هذه السلطة في المادة ٢٥ من القانون و التي نصت على ما يلي :

للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة في كل أنحاء السودان ولا يجوز في أي وقت

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ،٢٠١٨ م ، ص١٢٥ ، مصر _ الإسكندرية .

من الأوقات لأي شخص أن يصدر أوراق نقد معدنية أو مستندات ، يرى البنك إمكانية تداولها كعملة قانونية و للجنيه السوداني سعر يعادل بالذهب يحدده قانون بنك السودان ١٩٥٩م تحت المادة (٢٤) فقرة (١) و لقد تعرضت هذه المادة لكثير من التعديلات .

يكون سعر التعادل للجنيه السوداني قيمة محددة معادلة للوحدات حقوق السحب الخاص التي يصدرها صندوق النقد الدولي [١].

و الإستقرار الاقتصادي ، ولكي يتسنى للبنك القيام بهذه المهمة فإنه يلجأ إلى إستعمال إجراءات ووسائل نقدية مباشرة وغير مباشرة للتحكم في حجم الإئتمان و تحديد نوعه و سعره[٢] .

ثانياً: علاقة بنك السودان بالحكومة **:**

بنك السودان كوكيل ومصرف ومستشار مالي للحكومة يقوم بإصدار سندات الحكومة نيابه عنها وسندات الحكومة تصدر بموجب قانون خاص هو قانون القروض المحلية للحكومة (السندات المسجلة لسنة ١٩٦٤م) .

ويتولي بنك السودان إدارة تلك السندات نيابة عن الحكومة بل أن الماده (٥٨) من قانون بنك السودان تحدثت عن سلطات (ب س) فيما يتعلق بشراء وبيع السندات حيث نصت على الأتي:

يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للإكتساب

---

[١] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٢٦، مصر _ الإسكندرية .

[٢] / محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨ م ، ص١٢٧، مصر _ الإسكندرية .

العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح وقت الحصول[1] عليها البيع للجمهور علىألا تتجاوز جملة السندات التي يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب الفقرة (ج)

من المادة ٤١ في أي وقت تضمن الباب الثامن من قانون بنك السودان العديد من الموارد التي توضح علاقة بنك السودان بالحكومة فجاء في المادة ٥٢بما يلي :

يكون بنك السودان بنكاً للحكومة ومستشاراً لها في الشئون المالية فقد نصت المادة ٥٣ على الأتي :

تودع أموال الحكومة بالبنك ، يقوم البنك بتسليمها وصرفها والإحتفاظ بحساباتها بدون أجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة في حسابات الحكومة ، تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة في السودان وإدارتها وبموجب المادة ٥٤ وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك ،كما أن قانون البنك قد خول للبنك الحق في القيام بأي مهام أخرى نيابة عن الحكومة يشترط أن يكون ذلك متماشياً مع نصوص قانونه ومع واجباته كبنك مركزي كما خول القانون لبنك السودان أن يعمل كمصرف ووكيل مالي للحكومة فقد منحه القانون نفس المهمة بالنسبة للجان الحكومة ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية ٥٦ قانون بنك السودان (تعديل)

١٩٧٥م ولأن بنك السودان يعمل مصرفاً للحكومة وللجانها ووكالاتها فله الحق في منح السلفيات بموجب المادة ٥٧ والغرض من ذلك حسب ماجاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن تمنح الحكومة سلفيات قصيرة الأجل تساعدها حينما تزيد

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨ م ، ص١٣١، مصر _ الإسكندرية .

مصروفاتها مؤقتاً عن إيراداتها وهذا إختلال مؤقت في التوازن ولكنه ليس عجراً دائماً وعليه فقد نصت على وجوب السداد خلال مدة محددة، ولقد تعرضت المادة ٥٧ إلى عدة تعديلات منذ صدور القانون [١].

ثالثاً :علاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى **:**

بالإضافة إلى العلاقة العادية التي تنشأ بين البنك المركزي والبنوك الأخرى والتي أشرنا إلى جانب منها عند تعرضنا لدور (ب س) في تحقيق الأهداف الإنمائية وتدعيم الإستقرار المالي في البلاد فإن هنالك علاقة (خاصة) نشأة بين (ب س) والبنوك التجارية تلك العلاقة الخاصة أوجدها قانون تعميم المصارف لسنة ١٩٧٠م والذي جعل من (ب س) الجهة الإدارية المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك التي عممت وقد أوضحنا أن تلك الصفة قد أزيلت منه بموجب قانون تنظيم البنوك والإدخار لسنة ١٩٧٣م ومنحت السلطة الإدارية للجمعيات العمومية للبنوك بالإضافةإلى ذلك فإن بعض المسائل المعينة والتي كانت من ضمن مهام (ب س) قد حولت إلى مجلس الإستثمار والإدخار والذي تم إنشاؤه بموجب قانون تنظيم البنوك والإدخار لسنة ١٩٧٣م وبالتالي فإنه بعد صدور هذا القانون أصبحت العلاقة بين بنك السودان والبنوك الأخرى (غير) واضحة تمام فقد كان هنالك (قبل) صدور قانون تنظيم البنوك والإدخار لسنة ١٩٧٣م نص في قانون (ب س) لسنة ١٩٥٩م وهو في المادة ٦ أ يشير إلى الأتي :

(يكون لبنك السودان حق إصدار تعليمات للبنوك ويتعين على البنوك الإلتزام بها وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به) .

---

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٢، مصر _ الإسكندرية .

وقد أدخل هذا النص بعد تعميم البنوك لسنة ١٩٧٠م وفي وقت أصبح (ب_س) مالكاً ومشرفاً إدارياً على البنوك التجارية ولكن المادة ٦ أتم تعطيلها بعد صدور قانون تنظيم البنوك والإدخار سنة ١٩٧٣م حيث أعطت المادة (٧) من القانون المذكور السلطة للوزير لإصدار التعليمات والتوجيهات للبنك وبتعطيل المادة ٦ أ أصبح من الصعوبة بمكان تحديد علاقة (ب_س) بالبنوك التجارية ، على أن قانون تنظيم البنوك والإدخار لسنة ١٩٧٣م تم إلغاؤه سنة ١٩٧٥م بموجب المادة ٣ من قانون تعميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م وقد عدل قانون (ب_س) سنة ١٩٧٥م فأعيد بموجبه لبنك السودان سلطاته تجاه البنوك تحت المادة ٦ أ وقد جاء في التعديل :

يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأيشخص يقوم بأي عمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو ذلك الشخص الإلتزام بتلك التعليمات وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به[١].

ويلاحظ أن التعديل الجديد شمل أيضاً الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المصرفية بالإضافة إلى ذلك فقد أعيدت العلاقة الخاصة بين بنك السودانوالبنوك التجارية حيث نصت المادة ٣ من قانون تعميم البنوك (تعديل) ١٩٧٥م على الأتي :

أ_ يحول كل بنك إلى شركة خاصة محدودة تسري بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م .

ب_ تكون غالبية أسهم كل بنك مملوكة لبنك السودان مقابل ما دفعه أوسيدفعه من

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٢-١٣٣، مصر _ الإسكندرية .

التعويضات لمستحقيها بناء على طلب الحكومة وحسب الكيفية التي يقررها بموجب المادة ٥ من هذا القانون .

ج _ كون الأسهم المتبقية مملوكة للحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتحدد الحكومة والبنك بالإتفاق بينهماعددها وكيفية دفع قيمتها .

هكذا أصبح بنك السودان مالكاً لأغلبية أسهم البنوك التجارية وفيما يتعلق بعلاقة بنك السودان بالبنوك الأخرى فإن لبنك السودان كما قلنا الحق بموجب المادة ٦أفي إعطاء التعليمات والتوجيهات لكل البنوك وأي شخص يقوم بعمل مصرفي كما أن (ب_س) كما أسلفنا هو الجهة التي تقوم بإعطاء تصديق لفتح بنوك جديدة بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني كما ميزت هذه المرحلة بتأسيس بنوك تجارية سودانية مثل البنك التجاري السوداني [١].

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٣-١٣٤، مصر _ الإسكندرية .

المبحث الثالث

مرحلة بنوك التنمية الوطنية

تعتبر بنوك التنمية أو البنوك البنوك المتخصصة ظاهرة جديدة في دنيا المصارف فقد ظهرت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية وكان من أهم أغراضها الإقراض المتوسط و الطويل الأجل لأغراض الزراعة و الصناعة و العقار وحتى الأغراض التجارية ، و بالإضافة إلى ذلك فإن بنوك التنمية تعطي الكثير من الإستشارات والمساعدات الفنية لعملائها[1] .

أن بنوك التنمية تماماً كما هو الحال في معظم الدول النامية تعتبر حاجة ماسة لامفر منها ، والبنوك التجارية بطبيعتها يتم حصرها بإعتبارات السيولة والربحية السريعة ، وفي السودان نجد أن البنوك التجارية في جميع فترات تشغيلها (قبل و بعد التعميم لم تقدم على الإطلاق قروضاً متوسطة و طويلة الأجل تزيد عن ١٥% في المتوسط من إجمالي

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ،٢٠١٨م ، ص١٣٤، مصر _ الإسكندرية .

القروض وفي ظروف الحاجة الشديدة لتطوير الصناعة وتحديد الزراعة و توفير الإئتمان طويل الأجل لبناء المنازل وعلى الأخص للمجموعات ذات الدخل الثابت والمحدود ، فإن ثلاث بنوك من بنوك التنمية جاءت إلى حيل الوجود هم البنك الزراعي السوداني والبنك الصناعي السوداني والبنك العقاري [1].

المطلب الأول : البنك الزراعي السوداني :

أن السودان قطر زراعي لذلك لم يكن غريباً أن يكون أول بنك للتنمية في السودان هو البنك الزراعي الذي أنشئ بموجب قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧م بعد الإستقلال مباشرة ولقد بدأ وكان الغرض من إنشائه تمويل العمليات الزراعية مشاريع زراعية خاصة وتعاونية و صغار المزارعين وبدأ مزاولةأعماله في مايو ١٩٥٩م برأس مال قدره سبعة ملايين جنية سوداني علىأن يقدم التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة أو لكل أوجه النشاط الأخرى سواء أكانت طارئه أو ثانوية أو فرعية وذلك لتقديم المساعدة نقداًأوعيناًأو بضاعة للأشخاص المعتمدين الذين يشتغلون أساساً بالزراعة ومايتفرغ منها من صناعات وعلى البنك أن يبذل جهده لتوزيع الخدمات التي يقدمها بحيث تعم الفائدة علىأوسع نطاق ممكن .

منح قانون البنك والقوانين الفرعية سلطة منح التسهيلات الإئتمانية الزراعية في شكل مدفوعات نقدية في النوع والخدمات إلى جميع الناس الذين يعملون في مجال الزراعة والصناعات المرتبطة بالزراعة مع إعطاء أولوية إلى صغار المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية الصغيرة و ترتب السلف في الأنواع الثلاثة التالية :

---

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٤-١٣٥، مصر _ الإسكندرية .

أ_ سلف قصيرة الأجل لا تتعدىآجالها خمسة عشر شهراً لمقابلة تكاليف الإنتاج للمساعدة في تسويق الإنتاج [1].

ب_ سلف متوسطة الأجل لا تتعدى آجالها خمسة سنوات لتسهيل الأعمال المتعلقة بالري وشراء آلالات وصيانة المباني وإنشاء المشروعات الزراعية .

ج_ سلف طويلة الأجل والآجال العشر سنوات وهذه تقدم للمشروعات التنمية الزراعية . ولقد قام البنك بوظيفته على أكمل وجه في أول سنة لإنشائه عندما أقدم على تأمين المحصول الجيد من القطن عام ١٩٥٩م حيث أحجمت البنوك التجارية آنذاك عن تقديم القروض المطلوبة لتمويل صادرات القطن وبصفة عامة فإن البنك سجل آداء مرضياً للغاية ولايزال له دور إستراتيجي يلعبه في تطوير الاقتصاد السوداني على الرغم من صعاب وقيود وبالزات الإفتقار إلى المصادر المالية والتسليم والتسلم والتجزئة الوظيفية بواسطة فيما بين المؤسسات المختلفة مثلاً مؤسسة الإصلاح الزراعي ومؤسسة الإنتاج الزراعي .

ثانياً:البنك الصناعي السوداني **:**

وفي عام ١٩٦١م تم إنشاء البنك الصناعي وكان الغرض منه كما جاء في المادة ٤ كما يلي :

المساعدة في إنشاء المؤسسات الصناعية الخاصة في السودان وتوسيع نشاطها وتطويرها وفقاً للأساليب الحديثة والعمل على تشجيع وإجتذاب مساهمة رأس المال الخاص الداخلي والخارجي في تلك المؤسسات بالوسائل التالية :

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٥، مصر _ الإسكندرية .

أ_ تقديم التمويل في شكل قروض أياً كان وصفها والمساهمة في رأس المال .

ب_ تدبير المال اللازم لإعادة الإستثمار عن طريق الإستثمارات المتكررة والعمل على تمويل الأسهم والسندات .

ج _ إبداء المشورة للمؤسسات الصناعية في السودان فيما يتعلق بالقائمين على إدارتها وبالشؤون الفنية والإدارية ومساعدتها في الحصول على الخدمات .

د_ تبنى علىإصدار الأسهم والسندات بمختلف أنواعها وتمويل الإكتئاب فيها وتبني تمويلها[1] .

هـ_ ضمان القروض والسلفيات أو ضمان العاملين بها .

و_ التعاون مع الجهات الحكومية المختصة في قيامبالبحوث والدراسات والتقديرات المتعلقة بإنشاء صناعات جديدة في السودان مما يصلح نشاط القطاع الخاص والعمل على النهوض به وإجتذاب رأس المال الخاص في السودان وفي الخارج لتمويل هذه الصناعات .

أسس هذا البنك في عام ١٩٦١م وبدأ يزاول نشاطه في ١٩٦٢م برأس مال مصرح به مقداره خمسة ملايين جنيه دفع منها بالكامل ثلاثة ملايين جنيه في أغسطس ١٩٧٤م وبموجب قوانينه الفرعية مصرح له بالإقراض إلى ما يعادل ثلاثة أضعاف رأس المال المدفوع وإحتياطياته بالعملة المحلية أو الأجنبية من أجل الحصول على الأموال لمقابلة تحقيق أهدافه والتي تتمثل فيما يلي :

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٣٦، مصر _ الإسكندرية .

أولاً : توفير المساعدة المالية لتحديث أو توسيع الصناعات القائمة لإنشاء وقيام صناعات جديدة .

ثانياً : القيام بتوفير المساعدة والمشورة الفنية لأقسام البحوث والتسويق في المشروعات الصناعية .

ثالثاً : القيام بالبحوث ودراسات الجدوي الاقتصادية الخاصة بقيام المشروعات الصناعية الجديدة وخلال الخمسة عشر سنة أو ما يقاربها من عمليات البنك (١٩٦٠م-١٩٧٧م) قام البنك بتقديم مساعدات مالية لما يربو عن١٣٠ مشروعاً صناعياً ولقد أسهم البنك بمبلغ ٤ ملايين من الجنيهات من الإثني عشرة مليون التي تمثل إجمالي الإستثمارات في هذه المشروعات كما أن البنك قام بإصدار ضمانات وصلت إلى١,٥ مليون جنيه .

ولقد وجهت سياسة البنك نحو ترويج الصناعات في مناطق المحافظات ومن أجل جعل ذلك ميسوراً تم إتخاذ خطوات في هذا الإتجاه تضمنت القيام ببحوث صناعية مبدئية غطت جميع محافظات السودان من أجل تحديد تقييم المشروعات الصناعية والترويج لها[١].

ثالثاً: البنك العقاري السوداني :

أما بنك التنمية الثالث والأخير في السودان فهو البنك العقاري السوداني والذي أنشئ بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م دفعت الحكومة السودانية ٦٠% و ٤٠% دفعت بواسطة بنك السودان المركزي والغرض من إنشائه توفير السكن المناسب

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٣٧، مصر _ الإسكندرية .

للمواطنين من جميع الطبقات ولا سيما أصحاب الدخل المحدود .

وقد حددت المادة ١٥ أغراضه الأساسية فيما يلي :

أ_ تقديم قرض لأي شخص سوداني يمتلك قطعةأرض سواء بالملك الحر أو الحكر لإنشاء مبان جديدة عليها أو لتحسين مبان قائمة وذلك بنظير رهن قطعة الأرض والمباني للبنك بالشروط والقيود التي يقررها البنك .

ب _ القيام ببحوث ودراسات بغرض تخفيض تكاليف المباني للأشخاص ذوي الدخول المحدودة وإستيعاب الموارد المحلية في عمليات البناء ما أمكن ذلك [١].

ج _ القيام بأي شيءآخر ضروري مما تقتضيه طبيعةأعماله .

د _ شراء المنازل والدكاكين والمباني الأخرى وبيعها وفقاً للشروط والقيود التي يقررها البنك وهو أحدث بنوك التنمية الثلاثة حيث تأسس في عام ١٩٦٧م وأنشئ بموجب قانون البنك العقاري لسنة ١٩٦٦م ورأس ماله المصرح به والبالغ قدره سبعة ملايين من الجنيهات السودانية إكتسبت فيه الحكومة بما يوازن ٦٠% واكتسب بنك السودان في الجزء الباقي والهدف الأساسي له هو المساعدة في الإستثمار الخاص ببناء المساكن لا سيما بالنسبة لمجموعة أصحاب الدخول المتوسطة والمحدودة إذ أن هذا النوع من الإستثمار طويل الأجل بطبيعته يتطلب قروضاً طويلة الأجل عادة لا تقدمها البنوك العادية ومن الصعب جداً تقدير أداء البنكين الآخرين في مثل هذه الفترة القصيرة ولكن يمكن القول بدرجة مناسبة من التأكيد بأن المشكلة الرئيسية والصعاب التي تحد من نشاط هذه البنوك (خصوصاً البنك العقاري) هي مشكلة تتعلق بالمصادر المالية سواء

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، رجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م ، ص١٣٨، مصر _ الإسكندرية .

كانت خاصة برأس المال أم بالمصادر الأخرى للتمويل[1].

وقصة التطور الحديث للجهاز المصرفي السوداني إلى الأن بدون إنجازات ولقد كنا نأمل بأنه بعد عمليات التعميم يتم إضافة إنجازات جديدة فمشاكل المنافسة والرقابة مازالت راهنة بدون حل كما أن الترخيص الذي وعد بالقيام به لم ينفذ بعد كما أن إنتشار الخدمات إلى المناطق الريفية ويدخل المدن مازال بطيئاً جداً .

*بنك الإدخار :

إن فكرة إنشاء بنوك الإدخار نجحت كثيراً في المانيا وإيطاليا أما بالنسبة للدول النامية فقد أوصى مؤتمر البنوك والإئتمان الذي إنعقد في برلين في أغسطس ١٩٧٢م وأوصى بالعمل على نشر نماذج بنوك الإدخار كأسلوب ووسيلة لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ولقد راقت الفكرة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي وأيدته ماليزيا والمغرب وليبيا وباكستان وأفغانستان والسعودية والصومال مذكرة الدكتور أحمد النجار بتاريخ ١٩٧٤/٣/١م للسيد محافظ بنك السودان وكانت مصر قد قامت بأول تجربة لإنشاء بنك الإدخار في سنة ١٩٧٣م وطبقت الفكرة في ميت عمر وكانت تقوم أساساً على تنمية الوعي الإدخاري للمواطنين من أبناء القرى والمدن الصغيرة وتوفير أوعية إدخارية لهم تتناسب مع قدراتهم المالية والإدخاريه وتستكمل الفكرة بأن يتم إستثمار هذه المدخرات في مشروعات محلية تخدم البئية وتحقق المنفعة مباشرة للمواطنين فيها على أساس أن تكون هذه المشروعات مصدر خدمات لهم ، وأن تحقق لهم أيضاً العائد المادي المناسب والذي يغطي تكاليف عملية تجميع المدخرات وتحقق

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٣٨، مصر _ الإسكندرية .

فائضاً مالياً يوزع على المدخرين إلا أن التجربة المصرية فشلت لأسباب نشر بعضها في جريدة الأهرام المصرية العدد ٣٢٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢ ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ_ فقدت بنوك الإدخار عنصر الإستثمار في علاقاتها مع عملائها حيث أن المشروع قام على أساس فكرة التبرع من المواطنين ولم يكن بدافع الإدخار [١].

ب_أن مدخرات البنك تم إستثمارها في مشروعات بعيدة عن البيئة التي قامت فيها البنوك

ج _ سوء الإدارة وعدم وجود الإدارات المتخصصة .

أما بالنسبة للسودان فقد أجاز مجلس إدارة بنك السودان توصية بإنشاء بنك الإدخار الوطني وكان قد سبقت تلك الوصية دراسات شاملة أوضحت أن الأوعية الإدخارية التي كانت موجودة بالبلاد قد عجزت عن نشر الوعي الإدخاري بين المواطنين .

ولما كان الإهتمام بتنمية المدخرات وإستنباط الوسائل التي تشجع الإدخار تحظيان بإهتمام خاص في الدول النامية وذلك لأن هذه الدول لا تستطيع تلبية تطلعات الجماهير وإلابمزيد من الإستثمار الذي لا بد وأن يعتمد على حجم الإدخار لمصدر أساسي له ، فقد اقتنع المسؤلون ببنك السودان بالحاجة الماسة لخلق جهاز متخصص يقوم بهذا الدور

عرضت الفكرة على السيد رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك ووافق عليها وأعلنها في

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٨م ، ص١٣٩، مصر _ الإسكندرية .

خطابه المؤرخ ٢٦ يوليو ١٩٧٠م أمام جماهير ود مدني .

بعد ذلك اتصل بنك السودان بإتخاذ بنوك الإدخار الايطالية بوصفة أكبر الإتحادات في هذا المجال بغرض العرض الفني لهذا المشروع ولقد رحب الإتحاد بالفكره ووقع معه بنك السودان إتفاقية فنية خصص الإتحاد بموجبها ١٠٠ مليون ليره أي ما يعادل ٦٠ ألف جنيه سوداني وأرسل الإتحاد أربعة خبراء قاموا بالدراسات اللازمة مع بنك السودان

وتمخضت الدراسات علىأن تكون مدينة مدني والمناطق المجاورة ميداناً للتجربة للأسباب أوجزتها المذكرة التفسيرية لمشروع قانون بنك الإدخارالسوداني لسنة ١٩٧٣م في الأتي :

أولاً : أن مدينة مدني تعتبر في منتصف الطريق في مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي مما يساعد كثيراً على نجاح الفكرة .

ثانياً : قرب مدني من العاصمة وسهولة المواصلات بينهما يجعل من الممكن الإستفادة من الخطوات العلمية السريعة بمدني في المرحلة الأولى .

ثالثاً : وجود فرع بنك السودان بمدني يجعل من السهولة مراقبة البنك المركزي للبنك الجديد ويساعد في الاتصال بينهما[١] .

إنشـاء البنـك :

بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ وقع السيد رئيس الجمهورية على قانون خاص ببنك الإدخار السوداني لسنة ١٩٧٣م وقد نصت المادة ٣ أ من ذلك القانون على الأتي :

إبتداءاً من التاريخ الذي يحدده رئيس مجلس إدارة البنك السوداني ينشئ لأغراض هذا

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨ م ، ص١٤٠-١٤١، مصر _ الإسكندرية .

القانون بنك يسمى بنك الإدخار السوداني وقد روى أن يكون البنك مؤسسة عامة وبناء على ذلك نصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أن يكون البنك هيأة قائمة بذاتها لها شخصية إعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها السلطة طبقاً للأحكام هذا القانون أن تحوذ أو تحبس أو تتصرف في أية أموال وأن تتعاقد بإسمها بصفتها مدعية أو مدعي وحددت المادة ٣ أن القانون يكون المركز الرئيسي بمدني ولكن يجوز للبنك أنينشئ فروعاً أو وكالات في الأماكن التي يراها ضرورية لإنجاز أعماله[١] .

* أغراض البنك :

حين صدر قانون بنك الإدخار لسنة ١٩٧٣م حددت المادة ٤ منه لأغراض البنك فيما يلي:

تكون الأغراض الرئيسية للبنك تشجيع وتجميع المدخرات وتنمية الوعي الإدخاري وإستثمار هذه المدخرات وذلك بإتاحة التسهيلات الإئتمانية في مجالات الزراعة والصناعة والمشاريع الإنتاجية الأخرى في الحالات التي تكون فيها التسهيلات المصرفية العادية والغير عادية والغير متيسرة أو اللجوء إلى طرق إصدار رأس المال غير عملي على وجه الخصوص ومن المساس بعمومية ما تقدم يجوز للبنك الأتي :

أولاً : أن يستلم ودائع في حساب التوفير وفي الحساب الجاري وأن يضع الخطط الإدخارية لجذب الودائع .

ثانياً : أن يمنح قروضاً أو سلفيات أو تسهيلات تتجاوز الرصيد وأن يفتح خطابات إعتماد أساساً لأصحاب الحرف اليدوية والأنشطة الإنتاجية الصغيرة ثم لبناء المنازل

[١]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ ٢٠١٨ م، ص ١٤١، مصر _ الإسكندرية .

والمشاريع الإنتاجية الأخرى.

ثالثاً: أن يقوم عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتعلق بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها ، ولتحقيق ذلك يعمل البنك على الآتي :

أولاً: إنشاء فروع له بالمديريات .

ثانياً : تخطيط سياسة الإدخار بالمديريات ووضع قواعد الإشراف عليه والتنسيق بينها وبين سياسة الدولة في هذا الخصوص .

ثالثاً: توفير السيولة للفروع المحلية للبنك والقيام بأعمال الإستثمار المركزية بما يدعم تنمية المناطق المحلية ويسهم في التنمية الاقنصادية والاجتماعية .

رابعاً : القيام عموماً بكل الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتصل بأغراضه أو تؤدي إلى تحقيقها .

ويلاحظ أنه حسب التعديل الجديد فقد تم إختصار الأغراض بصورة واضحة فمثلاً في المادة الجديدة على قيام البنك بإستلام الودائع في حساب التوفير والحساب الجاري كما لمينص في المادة الجديدة على قرار البنك بمنح القروض أو السلفيات أو التسهيلات أو فتح خطابات الإعتماد[1] .

[1]/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، مرجع سبق ذكره ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١، ٢٠١٨م، ص١٤١-١٤٢، مصر _ الإسكندرية .

الفصـــل الثـانـي

غسيــل الأمـــوال

الفصــل الثــاني

غسيـل الأمــوال

مقـــدمـة :

أن غسيل الأموال هو عملية جعل الأموال القذرة تبدو نطيفة وذكر دوغ هوبتون أن غسيل الأموال يوصف بأنه عملية يسعى المجرمون من خلالها إلى تغطية مصدر وإمتلاك عائدات ممارساتهم الإجرامية والهدف هو تمكينهم من السيطرة على الدخل وإسترداد الأموال في نهاية الأمر وهذا يمكن تفسيره في ثلاث طرق :

تغطية الأموال القذرة مع المال النظيف ، وغسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات ، أو تمويه الأموال الجنائية .

المبحــث الأول :

ظاهـرة غسيـل الأمـوال:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة التي بدأ الحديث عنها في المحافل

الدولية والمحلية ، ونظراً للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة ، ماينجم عنها من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية ، فقد إهتم كثير من الباحثين الاقتصاديين والقانونيين بدارسة هذه الظاهرة ومن هذا المنطلق سنتحدث في هذه الظاهرة من خلال الآتي :-

المطلب الأول :

مفهوم غسيل الأموال :

سوف نجد أن مجموعات الجريمة المنظمة والمجرمون الآخرين نتيجة جمعهم أرباح ضخمة من أنشطتهم غير المشروعة يكون هدفهم هو الإستمتاع بتلك الأرباح وإستخدامها في الأنشطة الإجرامية وللوصول ذلك كله بدون جذب إنتباه قوة مكافحة الجريمة وللوصول لذلك فإنهم يستفيدوا بالعديد من النظم لإلغاء المصدر غير المشروع للمال وإعادة دمجه باقتصاد البلدان الأخرى[١].

وقانونا يقصد بعبارة غسيل الاموال " فبول الودائع او تحويل اموال مع العلم بان تلك الودائع او الاموال محصلة من عمل غير مشروع اجرامي ، وذلك لاخفاء مصدر تلك الاموال او التستر عليها ، لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل ، للإفلات من النتائج القانونية لفعله .[٢]

المطلب الثاني : النشأة التاريخية :

على الرغم من قدم عمليات غسل الأموال من الناحية التاريخية إلا أن إستخدام هذا المصطلح يعد حديثاً نسبياً فقد إستخدم لأول مرة في العقد الثالث من القرن الماضي ،وقد قيل بأن عمليات الغسل بوسائلها الفنية الحديثة فقد تم مباشرتها بشكل منظم منذ عام ١٩٣٢م والذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية بصقلية وذلك لتسهيل الدخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة خلال الحرب العالمية

---

[١]/ السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جمهورية مصر العربية المنصورة ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، العدد الثالث والعشرين) ، اكتوبر ١٩٩٧م ، ص١.

[٢]/ عبد القادر ورسمه غالب ، غسل الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، المجلد العشرين (لبنان : العدد ٢٣٢ أبريل ٢٠٠٠م) ص ١١٢ .

الثانية ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا من أجل إخراج القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة التي تم بواسطة شركات وهمية وبفضل هذه الأموال والمعاد توجيهها إستطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في لاس فيجاس الأمريكية بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك بهذه الفكرة [1].

وقد ذهب البعض إلى أن إستخدام مصطلح (غسيل الأموال) في العمليات المشار إليها تفسيره أن عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ إلى إنشاء مجال لغسيل الملابس أتوماتيكياً وذلك من أجل إستثمار الأموال التي تحصل عليها من مصادر غير مشروعة بقية إخفاء أصل هذه الأموال حيث كان يضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المتحققة من هذه الأنشطة خصوصاً أن الزبائن كانوا يسددون مدفوعاتهم نقداً وكانت بعد ذلك تخضع تلك الأموال للضرائب بطريقة منتظمة ويقال عندئذ التجارة غير المشروعة يكون قد تم غسلها [2].

المطلب الثالث :عناصر عملية غسل الأموال :-

لجريمة غسل الأموال عناصر محددة هي :

١- الأموال القذرة :

التي سيتم غسلها وتسمى مدخلات منظومة غسل الأموال وهي الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم وسوف يتم غسلها .

٢- مصدر زائف **:**

إبتدعه غاسل الأموال ويدعى أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم غسلها وتطهيرها ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً أنه هو الذي إكتسبت الأموال عن طريقه أن لا يتطرق الشك إلى شرعيته .

---

[1]/ محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ط٢ ، ص٨- ٩.

[2]/ محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص١٠.

٣- الأنشطة الخادعة :

التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة .

٤- أطراف التنفيذ :

التي ستتولى القيام بعملية الغسل وستتولى إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة [١].

المبحث الثاني

مراحل عمليات غسل الأموال ومصادر الأموال غير المشروعة :

تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تمر في العديد من المراحل التي تكون في ظاهرها تعبر عن عمليات وصفقات وعقود إستثمار أو إستغلال مالي أو تعاقدات مالية وطنية أو دولية إلا أن واقع الحال ينتهي بأن تلك العمليات المشبوهة لا تكون إلا عبارة عن بحذر فائق ومن هنا سيبسط هذا المبحث عمليات غسل الأموال من خلال بيان مراحلها وذلك في المطلب الأول ومن ثم الإنتقال إلى بيان أهم مصادر الأموال غير المشروعة حول العالم على ضوء الإحصائيات الدولية المتخصصة التي ستزودنا بالمعلومات والأرقام التي تحاكي الواقع العملي لعمليات غسل الأموال حول العالم من خلال المطلب الثاني .

[1] / عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ط١ ، ص١٣٨-١٣٩.

المطلب الأول : مراحل عمليات غسل الأموال في البنوك :

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية :

١- مرحلـة الإحـلال (الإيداع) :

يتم إيداع الأموال النقدية بالبنوك داخل أو خارج البلاد من قبل أصحاب الأموال بعد حجمها ثم نقلها من بنك إلى آخر دون إستعمال الصكوك أو المستندات لعدم لفت النظر حول الأموال و حجمها [١] والمهم هنا هو وجود نوعين من البنوك في العملية بنوك محلية (داخلية) وبنوك أجنبية (خارجية) .

فتحويل الأموال ونقلها في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال التي أوردها المشروع الكويتي ويتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل للأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم دون إشتراط إستخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل إرتكابها وتحويل الأموال من الممكن أن يشمل التحويلات البنكية والتحويلات غير البنكية .

١- التحويلات البنكية :

والتعريف الدقيق لهذه العملية هو قيام البنك أو المؤسسة المالية بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر للعميل نفسه أو لعميل آخر (المستفيد)، ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل (الآمر) في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل أو في شكل تلكس أو فاكس إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات البنكية وهي التحويلات الإلكترونية للأموال التي تتم داخل البلدان وغيرها [٢] بسرعة فائقة وسرية تامة مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي يمكن

---

[١]/ عبد النبي ، جمال يوسف ، المنطور الإسلامي للأعمال البنكية ، مجلة الدراسات المالية البنكية ، عمان – الأردن ، العدد الثاني ، ١٩٩ ، ص ٥٥.

[٢]/ علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ،١٩٨١م ، ص ٣٠

أن تشير للمصدر الإجرامي للأموال المحولة وتعد التحويلات الإلكترونية إحدى الطفرات التكنولوجية التي إستفاد منها بدرجة كبيرة المتورطون في تجارة المخدرات وغاسلوا الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام حيث يقدر حجم الأموال التي تقوم المؤسسات المالية الدولية بتحويلها إلكترونيا بمبلغ (٥٠٠٠) بليون دولار يومياً ومن المقرر أن تلك التحويلات تضم سنوياً ما بين (١٠٠) بليون إلى (٣٠٠) بليون من العائدات غير المشروعة .

٢- التحويلات غير البنكية :

وتشمل تلك التحويلات غير البنكية :

١_ إستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر .

٢_ شراء أشياء قيمة وأصول ملموسة كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة واللوحات الفنية باهظة الثمن والسيارات الفخمة والقصور والتحف الثمينة وهذه المراحل الأولى من مراحل غسل الأموال وفي المرحلة الثانية يقوم غاسلوا الأموال ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات بنكية بالقيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوبة عليها الشيكات وفي المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات البنكية بواسطة البنوك المسحوبة عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها بحيث يصعب بعد ذلك تعرف المصدر الحقيقي لهذه الأموال [١].

٢- مرحلة التغطية (الترقيد) :

يقوم أصحاب الأموال بعمليات بنكية مثل سحب وإيداع وتحويل متكرر لأغراض التعتيم على المصدر غير المشروع حيث يتم إخفاء علاقة الأموال بمصادرها (الأصلية) وذلك بطريقة التغطية حيث يتم عمل العديد من العمليات المالية المتتالية كبيرة الحجم والبالغة التعقيد وإجراء عمليات مالية قانونية "أموال نظيفة مشروعة مماثلة " والهدف من ذلك إخفاء علاقة الأموال بمصادرها الإجرامية قدر الإمكان وتضليل الأجهزة الرقابية

[١]/ حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر و العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ط١ ، ص٣٦ .

والأمنية[1] .

٣_ مرحلة الدمج :

يتم دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية وجعلها في هذه المرحلة الأخيرة تبدو كأموال قانونية سليمة (نظيفة) حيث يعاد ضخ الأموال المغسولة إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية (نظيفة) بأن يتم إشراكها في مشاريع تجارية مشروعة مع أموال مشروعة (نظيفة) ويصبح بعد ذلك من الصعوبة الفصل بين المال الأسود والمال النظيف ويمكن لصحاب المال الأسود بعد هذه العمليات إستثمار الأرباح الناتجة عن الأنشطة الجديدة في المزيد من الأعمال الإجرامية المستقبلية بعد نجاحه في الإفلات من العقاب مرة أخرى أو عدة مرات سابقة بجريمة غسل الأموال القذرة [2].

المطلب الثاني : مصادر الأموال غير المشروعة :

من أهم مصادر كسب الأموال غير المشروعة وهي الأنشطة التالية :

- الإتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل المخدرات والبغاء والرقيق الأبيض .
- التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب .
- تهريب البشر .
- تهريب السلاح وبيعه بأسعار باهظة للعصابات أو الدول المتحاربة .
- الرشوة والربح في الوظائف العامة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات وإرساء العطاءات .

المطلب الثالث : خصائص غسل الأموال :

١_أن غسل الأموال يعد نشاط مكمل لنشاط رئيسي سابق أسفرعن تحصيل كمية من

---

[1]/ الربيش، أحمد بن سليمان ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ ، ط١ ، ص١٢٠ .

[2]/ عبد النبي جمال يوسف ، مرجع سابق ، ص٥٥– ٥٦ .

الأموال وسواء كان هذا النشاط مشروع أوغير مشروع إذ عادة ما يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات والرشوة والإبتزاز ، وقد نجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونية لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن عين القانون وذلك للتهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب مثلاً كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون حيث لايتم الحصول على تصريح لمزاولتها .

٢_ تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي إذ بعد أن ظلت مرتكزة ليس فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين في داخل الدولة الواحدة بدأت في الإنتشار لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد .

٣_ تشهد عمليات غسل الأموال تطوراً كبيراً في تكتيكهامدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال أو تحويلها عبر الحدود .

٤_ لم تعد عمليات غسل الأموال أحادية الجانب في تحركاتها بل أصبحت تتحرك عبر حدود الدول النامية أيضاً ولا شك أن ذلك يعني أن عمليات الغسل التي بدأت محلية وأصبحت تكتسب أبعاداً دولية .

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال:

لظاهرة غسل الأموال آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي فإذا ما دخلت هذه الظاهرة في اقتصاد بلد ما فإنها ستؤثر على كثير من المجالات الموجودة في هذا المجتمع لإحتواء هذه العمليات على الأموال غير المشروعة وفيما يلي سنتناول هذه الآثار بشيء من التفصيل[1] .

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال :

لظاهرة غسل الأموال آثار اقتصادية ولنركز في هذه الفقرة على بعض منها وهي :

[1]/ محسن أحمد الخضيري ، غسل الأموال – الظاهر– الأسباب – العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ط١ ، ص٥٧.

أولاً : أثر غسل الأموال على الدخل القومي :

ويقصد بالدخل القومي لبلد ما أنه مجموعة الفوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أوخارجها خلال فترة معينة من الزمن [١].

أما بالنسبة للآثار التي تتركها عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي [٢] :

١_ عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الدخل لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع بسبب حصول هذه الفئات على الأموال المغسولة وهذا ما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع .

٢_إضافة إلى ذلك ينتج عن الأنشطة غير المشروعة عباء ضريبي وإختلاف توزيع الدخل القومي .

٣_أن تسرب الأموال المغسولة إلى خارج البلاد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على قياس مؤشراتها الاقتصادية .

٤_ أن عودة الأموال المغسولة داخل البلد بصورة جديدة تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة من الناس تتصف هذه الفئات بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك ،مما يؤدي إلى التضخم وإرتفاع المستوى المصحوب بإنخفاض القوة الشرائية للنقود .

٥_ أن غسل الأموال وما يتبعه من التهرب الضريبي وقلة الموارد المالية يؤدي إلى وضع الدول في مكان تبحث فيه عن مصادر للتمويل من أجل القيام بواجبها في تقديم الخدمات لمواطنيها.

مما سبق يتضح لنا أن ظاهرة غسل الأموال تؤثر على الدخل القومي حيث ينقسم المجتمع إلى فئتين :

– فئة الأثرياء وهم أصحاب الأموال غير المشروعة .

---

[١]/ عبد الرحمن يسري ، مقدمة في الاقتصاد ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص٣٢١.

[٢]/ عبد المحمود هلال السميرات ، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، بحث ماجستير ، منشور من الشبكة الإلكترونية ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٣م ، ص٨٩–٩٠.

– الفئة الأخرى وهم ذوي الدخل المحدود الذين يلقى على عاتقهم الضرائب ويتأثرون بدفع الأسعار وغيرها من الآثار التي يمكن أن تتركها عمليات غسل الأموال .

ثانياً : أثر غسل الأموال على الإدخار المحلي :

تعتبر المدخرات المحلية عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار وتتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد .

وفي حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال إلى تيار الإستهلاك ومن ثم نقل القدر الموجه إلى الإدخار المحلي ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عملية بين غسل الأموال والإدخار المحلي وعادة ما تلجأ الدول في حالة إلى تعويض النقص عن إحتياجات الإستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كامل الاقتصاد القومي .

ونظراً لأن غسل الأموال يعتبر درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي فإن تأثيره على إنخفاض معدل الإدخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصف نظم الحكم فيها (بالدول الرخوة) التي يشع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها[1].

ثالثاً : أثر غسل الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية :

أن عمليات غسل الأموال غالباً ماتتم داخل البنوك والمؤسسات المالية وبعد أن يتم غسلها تترك آثاراً سلبية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

[1]/ حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، مكتبة زهراء الشرق ، ص ١٨٨.

فمن هذه الاثار[1] :

١_ يمكن أن تنشر أنشطة غسل الأموال الفساد في أجزاء النظام المالي ويؤدي ذلك إلى إضعاف البنوك والمؤسسات المالية فإذا ما أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة التي يتم غسلها سيؤثر على سمعة البنوك وعلى آدائها في السوق المالي .

٢_ تتعرض المصارف التي تدخل في عملية الغسل للإنهيار بعد إكتشافها أو الإشتباه فيها وأنها تهدد سلامة وإستقرار النظام المالي المصرفي .

٣_ أن عمليات غسل الأموال داخل الجهاز المصرفي تؤدي إلى إنعدام ثقة المواطن بالجهاز المصرفي بسبب علمهم أن الجهاز يمكن أن يحتوي على أموال غير مشروعة فمن باب الحذر والحيطة أنتختلط أموالهم المشروعة بالأموال غير المشروعة الموجودة في المصارف والمؤسسات المالية .

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لظاهرة غسل الأموال :

كما أن لظاهرة غسل الأموال آثار اجتماعية وهي [2] :

أولاً: غسل الأموال والبطالة :

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل ويمكن توضيحها في الأتي :

١_ نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال على الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتقدير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من المؤهلين وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة .

٢_ أن جانباً هاماً من الأموال التي يجري غسلها في الخارج إنما هي دخول غير

---

[1] / عبد المحمود هلال السميرات ، مرجع سابق ، ص٩٧-٩٨.

[2] / عطية فياض ، غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارن ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٩.

مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله.

ثانياً : غسل الأموال والتوازن الاجتماعي :

يؤدي غسل الأموال في الداخل أو الخارج إلى تسوية هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التي تنشر فيها مثل هذه العمليات إذ أن آلية الغسل تخلص في نقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الأخر من جهة أو التهرب من بعض الإلتزمات القانونية من جهة أخرى أو نهب الأموال العامة من ناحية ثالثة .

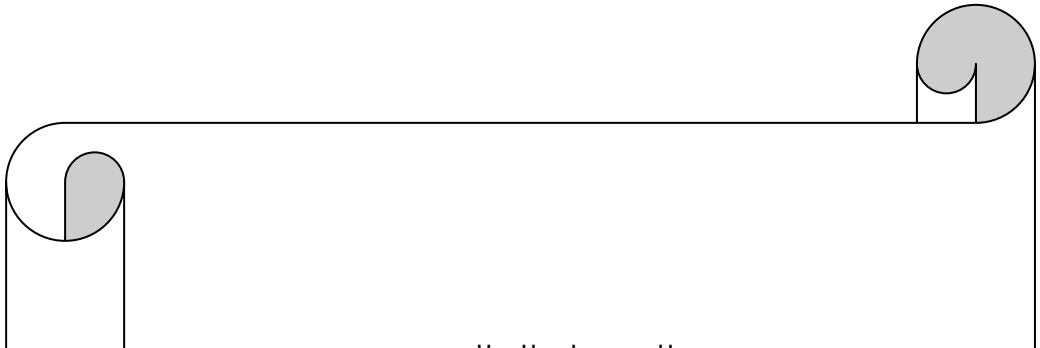

الفـصل الثالث

تـحريم غسيل الأموال

المبحـث الأول:

عمليات غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية :

تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة التي إهتمت بها االتفاقيات الدولية منها إتفاقية بالرم التي تم التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨م من عدة دول هي

الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، انجلترا ، المانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا بلجيكيا، لكسمبورج وسويسرا كما وقعت عليها منظمة الدول السوق الأوربية المشتركة حيث هدفت هذه الإتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالجرمين وفي عام ١٩٨٨م عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهرين نوفمبر وديسمبر لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، على أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام مبادئ عامة ثم إتفاق الدول الأعضاء وهذه المبادئ هي[1] :

١_ التعرف بطريقة صحيحة على هوية كل الأشخاص الذين يتعاملون بالتجارة مع البنك.

٢_ قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعاير الأخلاقية .

٣_ التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون مثل الشرطة في حدود القوانين النافذة.

٤_ تدريب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة الغير مشروعة في المخدرات.

*تمـويل الإرهـاب :

هو جمع أو تحصل أموال بشكل مباشر أم غير مباشر بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً لإرتكاب أحد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة ٢٠٠١م سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية أو أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو ينظم أو يحرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت على إرتكاب أحد الجرائم الإرهابية .

[1]/ تقرير من البنك الزراعي .

***إرشادات عامة فيما يتطلب مكـافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :**

إستخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من التقارير الرقابية وقوائم الدول غير المتعاونة وقوائم الأشخاص الملاحقة .

– متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها خاصة ما يصدر من هذا المجال عن اللجنة الدولية ،والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية .

– معرفة مصادر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداع[1].

المبحث الثاني

طرق غسل الاموال

أ-غسل الأموال من خلال الإيداعات النقدية الكبيرة :

١_ إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .

٢_ إزدياد كبير في النقدية شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة ليس لديها إرتباط واضح وفي فترة زمنية قصيرة .

٣_ إيداعات نقدية كبيرة غير عادية بإستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب

[1] / تقرير من البنك الزراعي.

الإتصال المباشر مع موظف البنك خاصة إذا كانت لا تنسجم مع الأعمال أو الدخل الإعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه .

ب_ غسل الأموال من خلال الحسابات والإيداعات[1] :

إحتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها .

وجود حسابات غير منسجمة مع طبيعة حسابات العميل .

إيداع شيكات ذات ثلاثة أطراف بمبالغ كبيرة ومطهرة لصالح صاحب الحساب من قبل شخص ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

ج _ غسل الأموال من خلال صناديق الأمانات يأخذ الأشكال الأتية :

_ إحتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح .

_ إستخدام صناديق بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلىإمكانية إحتفاظ العميل بحسابات كبيرة عن النقد من هذه الصناديق .

د _ غسل الأموال من خلال التحويل :

_التقدم بطلب الحصول علي تمويل لشركات خارجية او تمويل مضمون بواسطة التزامات بنوك خارجية .

قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجى دون تفسير واضح لمصدر السداد

_التقدم بطلب الحصول علي مقابل ضمان نقدي في الخارج .

_قيام العميل بتحويل قيمة التحويلات التي تم الحصول عليها .

[1] / تقرير من البنك الزراعي.

***أشكال غسل الأموال في الإستثمار :**

١ _ من خلال التعاملات ذات الصلة :

أ_ شراء أوراق مالية للإحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك مع عدم وجود إنسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية .

ب_ عدم إهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب إتخاذها حول الحسابات الإستثمارية قبل الرسوم أو وسائل الإستثمار المناسبة.

ج _ قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة .

د_ قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاولتر بمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتحويل حساب الإستثمار .

و_ قيام العميل بإستخدام الحسابات الإستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة المناطق خارج الحدود (الأفشور)[1] .

[1] / تقرير من البنك الزراعي.

المبحث الثالث

مراحل غسل الأموال

تمر عمليات غسل الأموال بثلاثة مراحل :

١_ المرحلة الأولى :التوظيف :

وهي توظيف أو إستثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي .

٢_ المرحلة الثانية :التغطية :

وهي إخفاء أو تموية علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروع من خلال القيام بسلسلة

معقدة من العمليات المالية وغير المالية .

٣_ المرحلة الثالثة :الدمج :

وهي دمج الأموال المغسولة في الإختصار بحيث من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

كيفية إدارة الحسابات الجامدة في غسيل الأموال[1] :

_ تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة وبعد إنتهاء تلك الفترة تتم إدارة هذه الحسابات بواسطة المدير العام للمصرف .

_ عدم تنفيذ أي مدفوعات على الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه .

_ التدقيق والحذر بمراقبة الشيكات المسحوب عليها .

_ عدم الدفع من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات .

_ قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لإستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في إبعاده للحصول على خدمات وتسهيلات يغيرها العميل العادي ميزة إضافية .

_ قيام العميل بإستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته في مرات عديدة بدون أسباب واضحة في ذلك .

سلوكيات الموظف في البنك في غسيل الأموال :

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه في عمليات غير مشروعة :

[1] / تقرير من البنك الزراعي.

_ إرتفاع مستوى معيشته ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ لما لا يتناسب مع دخله الشهري .

_ قيام الموظف للمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف بشكل كامل .

_ قيام الموظف وبشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع المراقبة خلال أدائه العملي[1] .

الخـــاتمـــة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة التي بدأ الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية ونظراً للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية فقد اهتم الكثير من الباحثين الاقتصاديين بها ومما سبق كان إلزاماً علينا أن نستعرض غي هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال ودور البنوك المركزية في مكافحتها وفقاً للتشريعات والنظم الوطنية لتحقيق المواجهة الفعالة لها وذلك بدءاً من إصدار قرارات تحذر وتضبط المعاملات المصرفية في مجال مكافحة غسيل الأموال وانتهاء بالمشاركة الفعالة في الجهود الدولية للحد من إنتشار هذه الظاهرة وبناءاً على هذا توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ونتج على أساس هذه النتائج عدد من التوصيات.

[1] / تقرير من البنك الزراعي.

النتـــــــائــج

توصـل الباحثين إلى عدد من النتائج تتمثل في :

١/ يمثل إنشاء وحدة المعلومات المالية نقطة تحول إيجابية نحو تشديد القوانين والإجراءات.

٢/ عدم وجود حالات مؤكدة أو مسجلة بالوحدة خلال فترة الدراسة بل وجود عدد من حالات الإشتباه.

٣/ الأنظمة التكنولوجية الموجودة في المصارف السودانية ضعيفة ويسهل إختراقها .

٤/ تطور القوانين والتشريعات والتي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من الرقابة على عمليات غسيل الأموال في السودان عامة مما يؤدي إلى تقليل هذه الظاهرة والفساد المالي .

التوصيات

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحثين بالتالي :

١/ ضرورة نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة غسل الأموال في جميع الوسائل .

٢/ العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة غسيل الأموال.

٣/ التأكيد على أهمية الرقابة عند المنبع (أي عند الإيداع في مرحلة الإحلال) وقبل مرحلتي الترقيد والدمج .

٤/ إيجاد إجراءات فعالة مطبقة تتضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى.

المصادر والمراجع

١/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،النقود والبنوك ،الأكاديميه الحديثة للكتاب الجامعي ، ط١ _ ٢٠١٨م .

٢/ السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية المنصورة ، جامعة المنصورة _ كلية الحقوق ، العدد الثالث والعشرين ، اكتوبر ١٩٩٧م .

٣/ عبد القادر ورسمه غالب ، غسل الأموال ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، المجلد العشرين لبنان _ العدد ٢٣٢ أبريل ٢٠٠٠م .

٤/محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ط٢ .

٥/ عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ط١ .

٦/ عبد النبي ، جمال يوسف ، المنطور الإسلامي للأعمال البنكية ، مجلة الدراسات المالية البنكية ، عمان – الأردن ، العدد الثاني .

٧/ علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ،١٩٨١م.

٨/حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر و العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، ١٩٩٧م ، ط١.

٩/الربيش، أحمد بن سليمان ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ ، ط١.

١٠/محسن أحمد الخضيري ، غسل الأموال (الظاهر– الأسباب – العلاج)، مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣م، ط١.

١١/ عبد الرحمن يسري ، مقدمة في الاقتصاد ،الدار الجامعية ،مصر ، ٢٠٠٨م.

١٢/عبد المحمود هلال السميرات ، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، بحث ماجستير ، منشور من الشبكة الإلكترونية ،جامعة اليرموك ، ٢٠٠٣م .

١٣/ عطية فياض ، غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسه فقهية مقارنه، دار النشر للجامعات ، مصر ، ٢٠٠٤م.